



مناسك الحج صفتها وأحكامها

تأليف فضيلة الشيخ المحدث:

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

بإشراف المكتب العلمي




Aaalsaad7


Aalsaad


0583035382


assaad1439@gmail.com

كتاب الحج

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، أما بعد:

فإن من أكبر وسائل نشر العلم في العصر الحاضر إنشاء دور النشر التي تُعنى بطباعة ونشر الكتب العلمية، والقيام بالبحوث والدراسات في مجال العلوم الشرعية، وإخراج التراث العلمي لعلماء المسلمين الذي تركه لنا الأئمة الأعلام والعلماء الأجلاء.

ورغبة منا للإسهام في خدمة العلم وأهله قمنا بتوفيق الله ومنه وكرمه بإنشاء دار للنشر (دار الإداوة)، لنتشرّف من خلالها بنشر وطباعة البحوث والدراسات العلمية، وإخراج وتحقيق المخطوطات لعلماء الإسلام وأئمة العلم والعرفان في مختلف العلوم والفنون، وخدمتها خدمة لائقة تجعلها موضع استفادة القراء وطلبة العلم.

ويَسُرُّ القسمَ العلميَّ بدار الإداوة للنشر أن يقدّم هذا الكتاب الذي بين أيديكم، وهو كتاب (مناسك الحج: صفتها وأحكامها) لفضيلة الشيخ المحدّث عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله تعالى، وقد قام بمراجعته الشيخ/ أنور ابن عبد الرحمن الفضفري.

فنسأل الله العلي القدير أن يجزي مؤلفه خير الجزاء، وأن ينفع بكتابه حجاج بيته الحرام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الرحمن بن عبد العزيز الموسى

المدير العام للدار

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة ابن خالد، عن ابن عمر ب قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[1].

دل هذا الحديث على أن الإسلام مبني على خمسة أركان، أولها وأعظمها هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

وهذه الكلمة هي كلمة التوحيد، ومعناها: لا معبود بحق إلا الله.

وتوحيد الله ﷻ وإفراده بالعبادة، وإثبات ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من نعوت الجلال وصفات الكمال، ومحبة أوليائه ومعاداة أعدائه والبراءة منهم ومن أفعالهم؛ هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله ديناً سواه؛ قال الله

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقد بعث الله تعالى بذلك أنبياءه؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

ولذلك كان كل رسول يقول لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾، كما قال تعالى عن نوح ؛ : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]، إلى آخرهم وهو نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فعلى هذا لابد من تعلم التوحيد والعمل به، ومعرفة ما يضاده وتركه والبراءة منه؛ حتى يقوم الإنسان بدين الإسلام الذي كلفه الله تعالى به.

وقد قال الله تعالى لأفضل الرسل وخاتمهم وسيد ولد آدم نبينا محمد ﷺ:

﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [محمد: ١٩].

وهذه الآية الكريمة ينبغي لكل مسلم أن يقف عندها ويتدبرها؛ فإذا كان الرسول ﷺ وهو من هو يأمره ربه ﷻ بالعلم بأن لا إله إلا الله إذن ما بالك بغيره؟!

ومن المعلوم أن هذه الآية ليست هي أول ما نزل، بل سبقتها آيات وسور قبلها؛ لأن «سورة محمد ﷺ» التي فيها هذه الآية مدنية، والآيات التي سبقتها فيها الإعلام بأنه لا إله إلا الله تعالى، وفيها الأمر لرسوله ﷺ أن يدعو الناس إلى عبادة الله تعالى وحده لا شريك له، وبقي على هذا مدة طويلة، ومع ذلك كله يقول له تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾.

وقد أمر ربنا ﷻ نبيه ﷺ في آيات كثيرة بتوحيد الله ﷻ؛ قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢- ١٦٣].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾ قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي ﴿١٤﴾ ﴾ [الزمر: ١١-١٤].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر: ١-٢].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [الإخلاص: ١]. إلى غير ذلك من النصوص التي فيها الأمر للرسول ﷺ بتوحيد الله تعالى وعبادته.

وقال تعالى محذراً نبيه ﷺ والأنبياء صلى الله عليهم وسلم من قبله من الوقوع في الشرك -مع أن الله تعالى قد عصمه وإخوانه الأنبياء من الوقوع في ذلك-: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ۝٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ ۝٦٦ ﴾ [الزمر: ٦٥- ٦٦].

قال أبو جعفر ابن جرير في «تفسيره» (٢٤ / ٢٤) عند تفسير هذه الآية: (يقول تعالى ذكره: ولقد أوحى إليك -يا محمد- ربك وإلى الذين من قبلك من الرسل ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ يقول: لئن أشركت بالله شيئا يا محمد ليبطلن عملك ولا تنال به ثوابًا ولا تدرك جزاء إلا جزاء من أشرك بالله.. ﴿وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾ من الرسل من ذلك مثل الذي أوحي إليك منه؛ فاحذر أن تشرك بالله شيئاً فتهلك) اهـ.

وقد خاف خليل الرحمن إبراهيم ؛ أن يقع في الشرك؛ قال الله تعالى عنه: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٦ ﴾ [إبراهيم: ٣٥- ٣٦].

مع أن إبراهيم ؛ هو الذي كسّر الأصنام بيده، وهو الذي أراد أن يذبح ابنه طاعة لربه، ومع ذلك خاف أن يقع في عبادة الأصنام، فكيف بغيره؟

ولذلك قال مغيرة -وهو ابن مقسم الضبي-: كان إبراهيم التيمي يقص ويقول في قصصه: من يأمن البلاء بعد خليل الله إبراهيم؟!

وقد خاف نبينا محمد ﷺ على أمته الوقوع في الشرك وحذّرهم منه؛ قال الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٣٧): ثنا ابن نمير ثنا عبدالملك -يعني ابن أبي سليمان- العرزمي عن أبي علي -رجل من بني كاهل- قال: خطبنا أبو موسى الأشعري فقال: يا أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل. فقام إليه عبدالله بن حزن وقيس بن المضارب فقالا: والله لتخرجن مما قلت، أو لنأتين عمر مأذونًا لنا أو غير مأذون. قال: بل أخرج مما قلت، خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «**أيها الناس اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل**». فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ فقال: قولوا: «**اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك به شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم**» وهذا سياق أحمد[1].

(١) وأخرجه البخاري في «الكنى» (ص: ٥٨) والطبراني في «الأوسط» (٣٥٠٣) كلاهما من طريق ابن نمير، وقال الطبراني: لم يروه عن عبدالملك إلا ابن نمير، ولا يروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه ا.هـ. وأخرجه في «الكبير» كما في «المجمع» (١٠/ ٢٢٣).

قلت: وهذا إسناد لا بأس به، وهو غريب، وابن نمير ثقة ثبت خرّج له الجماعة.

وعبدالملك ثقة حافظ له بعض الأوهام القليلة، خرّج له مسلم وبقية أصحاب السنن.=

= وأبو علي الكاهلي ليس بالمشهور؛ ذكره البخاري في «الكنى» (ص: ٥٢، ٥٨) وابن أبي حاتم (٩/ ٤٠٩) وسكتا عنه، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه سمع أبا موسى وسمع منه عبدالملك، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥٦٢).

وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٥٨): رواه أحمد والطبراني، ورواته إلى أبي علي محتج بهم في «الصحيح»، وأبو علي وثقه ابن حبان ولم أر أحداً جرحه ا.هـ.

وقال الهيثمي (١٠/ ٢٢٤): رجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي ووثقه ابن حبان. اهـ.

وله شاهد بنحوه أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٦): ثنا عباس النرسي ثنا عبدالواحد ثنا ليث أخبرني رجل من أهل البصرة قال: سمعت معقل بن يسار يقول: انطلقت مع أبي بكر الصديق إلى النبي ﷺ فقال: يا أبا بكر... فذكره بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف؛ ليث هو ابن أبي سليم لا يحتج به وقد اختلط، وقد اختلف عليه كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وفيه الرجل الذي لم يسم.

وأخرجه أبو بكر الأموي في «مسند الصديق» (١٨): ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن ليث عن شيخ من عنزة عن معقل به، وفيه زيادة أنه يقول هذا الدعاء ثلاث مرات.

وأخرجه أيضاً (١٧): ثنا إسحق بن إسرائيل ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال: أخبرني ليث عن أبي محمد عن حذيفة عن أبي بكر؛ إما حضر ذلك حذيفة من النبي ﷺ مع أبي بكر وإما حدثه إياه أبو بكر عن النبي ﷺ.

وأخرجه أبو يعلى (٥٨): ثنا إسحق بن إبراهيم ثنا هشام بن يوسف به؛ وإسحق بن إبراهيم هو ابن أبي إسرائيل.

وأخرجه أيضاً (٦٠، ٦١) من طرق عن عبدالعزيز بن مسلم عن ليث عن أبي محمد عن معقل: شهدت النبي ﷺ مع أبي بكر أو حدثني أبو بكر. =

= وأخرجه أيضاً (٥٩) من طريق عبدالعزيز وفيه: «حدثني أبو بكر» بدون تردد. ولكن هذا الإسناد ضعيف فيه شيخ أبي يعلى عمرو بن الحصين وهو متروك.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٧) من طريق هشام بن يوسف به.

قلت: وهذا الاضطراب الظاهر أنه من ليث لضعفه، لكن روايته لهذا الخبر عن رجل من أهل البصرة -وفي رواية من عنزة، وفي رواية سماه أبا محمد- عن معقل بن يسار به أرجح من غيرها؛ لأن ثلاثة من أصحابه اتفقوا عليها وهم: عبدالواحد وهو ابن زياد، وجرير وهو ابن عبدالحميد، وعبدالعزيز بن مسلم؛ وكلهم عراقيون مثل ليث بخلاف ابن جريج فلعله سمعه منه في الحج، ولا شك أن ما حدَّث به الراوي في بلده أثبت مما حدّث به في غير بلده.

وقد تابعهم أبو جعفر الرازي كما أخرجه ابن بطة (٩٨١) في «الإبانة» وأبو إسحق -وهو الفزازي- عند ابن بطة أيضاً (٩٨٢)، وعبدالوارث بن سعيد؛ فقد رواه عن ليث: ثني صاحب لي عن معقل عن أبي بكر، كما في «العلل» للدارقطني (١/ ١٩٢).

وجاء في رواية عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون عن ليث تسمية شيخه فقال: عن عثمان بن رفيع عن معقل عن أبي بكر، كما في «العلل» للدارقطني (١/ ١٩١).

وجاء من أوجه أخرى:

فقد أخرجه هناد بن السري في «الزهد»: ثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن ليث عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر فذكره. وهذا مخالف لكل ما تقدم من الروايات.

ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٧٩) من طريق هناد به.

وجاء من طريق آخر عن أبي بكر : فرواه يحي بن كثير أبو النضر عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد الكوفي عن قيس عن أبي بكر به.

وخاف عليه الصلاة والسلام على أمته أيضاً شرك السرائر وحذّر أمته من ذلك؛ فأخرج أحمد (٥/ ٤٢٨، ٤٢٩) وأبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (٣١) والبيهقي في «الشعب» (٦٤١٢) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**» قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: «**الرياء؛ إن الله تبارك وتعالى يقول يوم يجازي العباد بأعمالهم: اذهبوا إلى**

= وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٩٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٢) كلهم من طريق شيبان بن فروخ عن يحيى به.

وهذا إسناد باطل؛ قال ابن عدي: وهذا عن الثوري ليس يرويه غير يحي بن كثير ا.هـ. ومثله قال أبو نعيم.

وقال الدارقطني في «العلل» (١/ ١٩٣): ولا يصح عن إسماعيل ولا عن الثوري ا.هـ.

قلت: وجاء من طرق أخرى، ولا يصح منها شيء؛ انظر: «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٦٠) «والحلية» لأبي نعيم (٣/ ٣٦) و (٨/ ٣٦٨) و«المستدرك» للحاكم (٢/ ٢٩١).

وحديث ليث وإن كان لا يصح ولكنه يقوّي حديث أبي موسى السابق في الجملة، وليث ضعيف ولكن يكتب حديثه، قال ابن معين في رواية معاوية بن صالح: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة والثوري، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. وقال الدارقطني: صاحب سنة يخرّج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب. وقال البزار: كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا وإلا فلا نعلم أحداً ترك حديثه ا.هـ. فمثله يعتبر بحديثه، وشيخه لا يعرف كما تقدم.

الذين كنتم تراءون بأعمالكم في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً» وإسناده جيد[(١)].

وما خافه ﷺ على أمته وحذّرهم منه يجب عليهم أن يحذروا منه ويخافوا من الوقوع فيه؛ وذلك بتعلّم التوحيد ومعرفة ما يضاده والعمل بذلك.

وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن من أمته من سيقع في الشرك ويعبد الأوثان؛ أخرج أحمد (٥/ ٢٧٨، ٢٨٤) وأبو داود (٤٢٥٢) وابن ماجه (٣٩٥٢) والحاكم (٤/ ٤٤٩) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص: ٤٦٩) وفي «الحلية» (٢/ ٢٨٩) والبيهقي (٩/ ١٨١) من طرق عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**زُويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها... ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان...**»[(٢)].

---

(١) وأخرج الطبراني في «الكبير» (٤٣٠١) من حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به.
ولا يصح ذكر رافع بن خديج لأن في إسناده من هو متروك.
وأخرجه ابن خزيمة (٩٣٧) من طريق سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة عن عاصم بن عمر به؛ ولفظه «إياكم وشرك السرائر. قالوا: وما شرك السرائر؟ قال: يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه؛ فذلك شرك السرائر».
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٩٠) بنفس الطريق السابق، ولكن وقع عنده: محمود بن لبيد عن جابر به، والأوّل أصح.

(٢) وهو حديث صحيح صححه الحاكم، وقال أبو نعيم في «الحلية»: هذا حديث ثابت، أخرجه مسلم (٢٨٨٩) من نفس الطريق ولكن ليس فيه موضع الشاهد.

وقال البخاري في «صحيحه» (٧١٦٦) في كتاب الفتن: «باب تغيّر الزمان حتى تعبد الأوثان»: ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال: قال سعيد بن المسيب: أخبرني أبو هريرة ا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة**»(١).

وذو الخلصة: طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية.

وقد بوّب عليه ابن حبان بقوله: ذكر الأخبار عن ظهور أمارات أهل الجاهلية في المسلمين.

وقد وقع بعض الصحابة -وبعضهم كان حديث عهد بالإسلام- في شيء من الشرك، وعند ما بيّن لهم رسول الله ﷺ أن هذا من الشرك رجعوا.

كما جاء من طريق محمد بن شهاب الزهري عن سنان بن أبي سنان الديلي عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قِبَل حنين فمررنا بالسدرة فقلنا: أي رسول الله اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط -وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة ويعكفون حولها- قال النبي ﷺ: «**الله أكبر ! هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ**

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٩٠٦) وابن حبان (٦٧٤٩) كلاهما من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري به، وعند ابن حبان: قال معمر: إن عليه الآن بيتاً مبنياً مغلقاً. ا.هـ.

وقول معمر هذا مصداقا لما جاء في الحديث فهو من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام.

ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، **إنكم تركبون سنن الذين من قبلكم»**[(١)].

---

(١) أخرجه ابن إسحق في «السيرة» -كما في «سيرة ابن هشام» (٤/ ٧٠)- ومعمر في «جامعه» (٢٠٧٦٣) المطبوع مع «مصنف» عبدالرزاق، والحميدي (٨٤٨) والطيالسي (١٣٤٦) وأحمد (٥/ ٢١٨)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٠١)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦)، وابن نصر في «السنة» (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠)، وأبو يعلى (١٤٥٤١)، وابن جرير في «تفسيره» (١٥٠٥٥-١٥٠٥٨)، وابن حبان (٦٧٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٩٠-٣٢٩٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣٢٩)، وفي «الدلائل» (٥/ ١٢٤-١٢٥)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ١٩٤)، وعزاه السيوطي في «الدر» (٣/ ٥٣٣) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو الشيخ.

وهو حديث صحيح؛ سنان بن أبي سنان ثقة خرّج له الشيخان وروى عنه اثنان من أئمة التابعين: الزهري -كما تقدم- وزيد بن أسلم، وقد نقل أبو عمر ابن عبدالبر عن ابن معين أنه قال: حسبك برواية ابن شهاب عنه؛ قال هذا في رواية الزهري عن ابن أكيمة الليثي كما في «التمهيد» (١١/ ٢٢).

وقد قال العجلي عن سنان: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح هذا الحديث الترمذي وابن حبان، وقد صرّح ابن شهاب بسماعه من سنان، وسنان من أبي واقد الليثي كما في بعض الروايات.

ووقع في «سيرة» ابن هشام المطبوعة خطأ في الإسناد في سياق سند ابن إسحاق لهذه القصة.

وفي رواية عند ابن جرير سقط من الإسناد سنان بن أبي سنان.

وقد جاءت هذه القصة من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده؛ أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨٩١٠) وعزاه السيوطي في «الدر» (٣/ ٥٣٤) إلى: ابن مردويه والطبراني، وهذا إسناده ضعيف جداً، وكثير حاله معروفة.

وجاء من حديث عبدالملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن الطفيل أخي عائشة قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين: نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد. فسمع النبي ﷺ فقال: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد**»(١).

وأخرج البخاري (٦٦٤٦) من حديث نافع عن ابن عمر ب أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ا وهو يسير في ركب يحلف بأبيه؛ فقال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**».

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) وابن أبي شيبة في «مسنده» (٦٥٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٤٣) والطبراني في «الكبير» (٨٢١٤) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٩٥٤ و ٣٩٥٥)، كلهم من حديث حماد بن سلمة.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٩٩) والبخاري في «تاريخه» (٤/ ٣٦٣) والدارمي (٢/ ٢٩٥) والطبراني في «الكبير» (٨٢١٤) وأبو يعلى (٤٦٥٥) كلهم من حديث شعبة.
وأخرجه ابن ماجه (٢١١٨) من حديث أبي عوانة.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢١٥) من حديث زيد بن أبي أنيسة كلهم عن عبدالملك بن عمير به.
وهذا اللفظ لفظ الدارمي، وهذا حديث صحيح، وقد جاء معنى هذا الحديث في غير ما حديث، وقد وقع فيه بعض الاختلاف الذي لا يضر.
نظر: «تاريخ البخاري الكبير» مع كلام محققه، و «المسند» للبزار (٧/ ٢٥٣) و «الفتح» (١١/ ٥٤٠).

وفي طريق آخر عنده (٦٦٤٧) من حديث سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول: (فو الله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثرًا)، وأخرج الحديث مسلم (١٦٤٦)، وفي الباب أحاديث أخرى.

فإذا كان بعض الصحابة ي مع علوّ مكانتهم ورفيع درجتهم ووفور علمهم قد وقع منهم شيء من الشرك، إذن فكيف بغيرهم؟!

فالواجب على كل مسلم الاعتناء بهذا الأمر غاية الاعتناء كيف لا والشرك بالله تعالى أكبر الذنوب وأعظمها وأشدها خطراً على دين المرء؟! قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢].

وفي «الصحيحين»[(١)] من طريق أبي وائل عن عمر بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود ا قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك..**» الحديث.

وهو من أكثر الذنوب انتشاراً، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦].

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٦٠٠١، ٦٨١١، ٦٨٦١، ٧٥٢٠، ٧٥٣٢)، ومسلم (٨٦).

والشرك أبوابه كثيرة وصوره عديدة أخرج عبدالله بن الإمام أحمد في كتابه «السنة»[(١)] من طريق مسروق وعبدالرحمن بن يزيد كلاهما عن عبدالله بن مسعود ا قال: (الربا بضع وسبعون باباً، والشرك نحو ذلك).

ويكون العلم بالتوحيد ومعرفته والحذر من الشرك وتركه بتدبر كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، ثم بمطالعة ما كتبه أهل العلم في ذلك.

وهذه أمثلة من صور الشرك:

أولاً: دعاء غير الله تعالى.

مع الأسف الشديد أن كثيرًا من الناس في حالة الشدة والضيق يلجأون إلى غير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا الله، فيلجأون إلى المخلوقين في تفريج كربتهم وإزالة مصيبتهم، وهذا -والعياذ بالله- من الشرك الأكبر.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [الأحقاف:٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون:١١٧].

وقال تعالى: ﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا

(١) (٧٩١، ٧٩٢) وإسناده صحيح، وأخرجه البزار (١٩٣٥) مرفوعاً ولكنه معلول، والموقوف قد يقال له حكم الرفع.

كَبَٰسِطِ كَفَّيۡهِ إِلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ ﴿١٤﴾﴾ [الرعد:١٤].

أمر الله تعالى لخلقه بدعائه:

قال تعالى: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأعراف:٢٩].

وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: ٥٥-٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف:١٨٠].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء:١١٠].

وقال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل:٦٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [غافر:١٤].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر:٦٠].

ووعد الله تعالى من دعاه بأنه يستجيب له، وأخبر سبحانه أنه قريب من عباده، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة:١٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢].

دعاء الأنبياء والرسل والملائكة والصالحين لله:

وكان الأنبياء والرسل وأولهم نبينا محمد ﷺ يلجأون إلى الله تعالى في حالة الشدة.

قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الإسراء:٨٠].

وقال أيضًا: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه:١١٤].

وقال له أيضًا: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ

إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾﴾ [الفلق:١-٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴿٦﴾﴾ [الناس:١-٦].

وقال تعالى عن آدم ؛ وزوجه: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف:٢٣].

وقد استجاب الله تعالى لهما؛ فقال ﷻ: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [طه:١٢٢].

وقال عن نوح ؛ : ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأعراف:١٥١].

قال تعالى عن إبراهيم ؛ : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم:٣٥].

قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة:١٢٧-١٢٨].

وقال أيضًا: ﴿رَبِّ هَبْ لِى حُكْمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ

صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَٱجۡعَلۡنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَٱغۡفِرۡ لِأَبِيٓ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخۡزِنِي يَوۡمَ يُبۡعَثُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [الشعراء ٨٣-٨٧].

وقال عن موسى ؛ : ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِأَخِي وَأَدۡخِلۡنَا فِي رَحۡمَتِكَۖ وَأَنتَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأعراف:١٥١].

وقال أيضًا: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴿٢٨﴾ وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ﴿٣١﴾ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ﴿٣٢﴾ كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا ﴿٣٣﴾ وَنَذۡكُرَكَ كَثِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرٗا ﴿٣٥﴾ قَالَ قَدۡ أُوتِيتَ سُؤۡلَكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿٣٦﴾﴾ [طه: ٢٥- ٣٦].

وقال أيضًا: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾﴾ [القصص:١٦].

وقال ﷻ مخبرًا عن الملائكة في دعائها لربها تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٨﴾﴾ [غافر:٧- ٨].

وكذلك أهل الإيمان والصلاح يلجأون إلى الله ويدعونه في غفران ذنوبهم وتفريج كروبهم وقضاء حاجاتهم كما قال الله تعالى عنهم: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ

مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة:٢٨٥- ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴿٨﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٍ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴿٩﴾﴾ [آل عمران:٩].

وقال تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٍۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابًا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾ [آل عمران:١٩٥].

وقال تعالى: ﴿إِذۡ أَوَى ٱلۡفِتۡيَةُ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ فَقَالُواْ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [الكهف:١٠].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنۡ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [المؤمنون:١٠٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾﴾ [الفرقان:٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان:٧٤]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

بل هذا ما علمناه ربنا ﷻ أن ندعوه وحده لا شريك له وبين لنا ذلك في كتابه فقال في أعظم سورة في القرآن الكريم وهي سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الفاتحة:٥- ٧].

وقد أمرنا الله ﷻ بالدعاء للوالدين وبين أن هذا من البر بهما والإحسان إليهما فقال: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء:٢٤].

ثم يقال لهؤلاء الذين يدعون المخلوقين من دون الله تعالى إن الذين تدعونهم لا يسمعون دعائكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم قال تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ ۚ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴿١٩٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ ۖ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِـِّۧىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا

يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٧﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا۟ۖ وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٩٨﴾﴾ [الأعراف: ١٩١- ١٩٨].

ثانيًا: الذبح لغير الله:

الذبح لله ﷻ من أعظم العبادات، ولهذا قرنه الله ﷻ بالصلاة في مواضع من كتابه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢].

وإذا كان الذبح من العبادات فلا يجوز صرفه لغير الله، وثبت في «صحيح مسلم» من حديث علي بن أبي طالب ا قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «**لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غير منار الأرض**».

وقد جاء من طريق طارق بن شهاب عن سلمان قال: دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب. قالوا: وكيف ذلك؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب. قال: ليس عندي شيء. فقالوا له: قرب ولو ذبابًا. فقرب ذبابا فخلوا سبيله. قال: فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب ولو ذبابًا. قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئًا دون الله ﷻ. قال: فضربوا عنقه. قال: فدخل الجنة(١).

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (٨٤) وابن أبي شيبة في «المصنف».

هذا في ذباب فكيف بمن يذبح لغير الله تعالى؟! مع أن الناظر في حال الناس اليوم يجد الكثير ممن ينتسب للإسلام يذبحون لغير الله ﷻ، فمنهم من يذبح للجن، ومنهم من يذبح للنبي ﷺ أو لعلي أو للحسين ب ، ومنهم من يذبح للأولياء والصالحين.

وأيضًا من الناس من يذكر غير اسم الله ﷻ على الذبيحة، وهذا من الشرك أيضًا، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

ثالثًا: ادعاء علم الغيب:

من أبواب الشرك ادعاء علم الغيب، وقد أخبر الله ﷻ أن الغيب له وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [النمل: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤].

وقد بين الله تعالى في كتابه أنه يخبر رسله من الملائكة أو البشر ببعض الغيب حتى يكون دليلاً على صحة رسالتهم وصدق نبوتهم وهذا بالنسبة للرسول

البشري. قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وكما دلّ الشرع على هذا دلّ العقل على أن الإنسان لا يعلم الغيب فمن زعم لأحد بعلم الغيب سوى الله تعالى فقد خالف الشرع وناقض العقل وكفر بالله العظيم.

أخرج الإمام أحمد (٢/ ٤٢٩) وإسحاق بن راهويه (١/ ٤٣٤) في «مسنديهما» والحاكم (١/ ٨) وعنه البيهقي (٨/ ١٣٥) وغيره من طرق عن أبي هريرة ا قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى عرّافاً أو كاهناً فسأله فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»**[1].

ففي هذا الحديث حكم عليه الصلاة والسلام بكفر من أتى إلى العرافين والكهان وصدقهم بما يقولون.

قال الطيبي: (لم يكتف بكفره بل ضم إليه بما أنزل على محمد ﷺ)[2]ا. هـ.

وقال أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» (٢/ ٧٣٩) ونقله عنه القرطبي

(١) حديث صحيح جاء من طرق عن أبي هريرة، وجاء من حديث جابر وعمران بن حصين ومن حديث الحسن البصري مرسلاً وجاء أيضاً موقوفا على عبدالله بن مسعود ي جميعًا.

(٢) «فيض القدير» (٦/ ٢٥٣).

في «تفسيره» (٧/ ٢): (وأما من ادّعى علم الكسب في مستقبل العمر فهو كافر أو أخبر عن الكوائن الجملية أو المفصَّلة فيما يكون قبل أن يكون فلا ريبة في كفره أيضًا). ا. هـ.

وقد أخبر النبي ﷺ أن ادعاء معرفة الغيب عن طريق النجوم شعبة من شعب السحر أخرج ابن أبي شيبة (٨/ ٤١٤) وأحمد (١/ ٢٢٧، ٣١١) وأبو داود (٣٩٠٥) وابن ماجه (٣٧٢٦) والطبراني في «الكبير» (١١٢٧٨) وغيرهم كلهم من طريق عبيدالله بن الأخنس عن الوليد بن عبدالله عن يوسف ابن ماهك[١] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**».

والسحر معلوم حكمه وأخرج معمر في «جامعه» المطبوع في نهاية «مصنف عبدالرزاق» (١٩٨٠٥) عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «**إن قومًا يحسبون أبا جاد وينظرون في النجوم ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق**»[٢].

وقد كثر ادعاء علم الغيب وكثر تصديق الناس بهم، ومن ذلك قراءة الفنجان، وقراءة الكف، وضرب الودع، والخط في الأرض، فالواجب على

---

(١) وهذا إسناد حسن وقد نص البخاري في ترجمة يوسف بن ماهك في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٧٥) على سماعه من ابن عباس وقد صحح هذا الحديث جمع من أهل العلم.

(٢) وأخرجه البيهقي (٨/ ١٣٩) وغيره وإسناده صحيح.

أهل العلم والدعاة تحذير الناس من ذلك ودعوتهم إلى التزام العقيدة السلفية التي جاءت في الكتاب والسنة.

قلت: هذه بعض الأمثلة على صور الشرك، وهي كثيرة كما تقدم، فلابد من الرجوع إلى كتب أهل العلم لمعرفة صور الشرك وأنواعه وأقسامه حتى يحذر منه العبد، وبالله التوفيق.

واعلم وفقك الله تعالى أن الشارع الحكيم كما حرم الشرك بجميع صوره وأنواعه فقد سدّ جميع طرق الشرك، وحرّم وسائله، وأغلق أبوابه، تحقيقاً للتوحيد وحماية لجنابه.

قال الله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُواْ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ: ٢٢-٢٣].

قال أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي تعليقاً على هذه الآية: (وقد قطع الله الأسباب التي يتعلق بها المشركون جميعها، قطعاً يعلم من تأمله وعرفه أن من اتخذ من دون الله ولياً فمثله كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً، وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت، فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يحصل له به من النفع، والنفع لا يكون إلا ممن يكون فيه خصلة من هذه الأربع: إما مالك لما يريد عابده منه، فإن لم يكن مالكاً كان شريكاً للمالك، فإن لم يكن شريكاً له، كان معيناً له وظهيراً، فإن لم يكن معيناً ولا ظهيراً كان شفيعاً عنده، فنفى سبحانه

المراتب الأربع نفياً مرتباً متنقلاً من الأعلى إلى ما دونه، فنفى الملك والشركة والمظاهرة والشفاعة التي يطلبها المشرك، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك وهي الشفاعة بإذنه...). اهـ.

ومن وسائل الشرك التي سدّها الشارع تتبع[(١)] آثار الصالحين وتقديسها، بالصلاة فيها، والدعاء عندها، والتمسح بها.

فقد حذّر الرسول الكريم ﷺ من هذا الفعل غاية التحذير، وأنكر على من فعل هذا أشد الإنكار؛ فقد أخرج البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) كلاهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ، فقال: «**أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**».

---

(١) وأما الأماكن التي قصدها عليه الصلاة والسلام بالعبادة ودعى أمته إلى قصدها والصلاة فيها فلا شك أن قصدها بالعبادة أمر مطلوب والإتيان إليها أمر مشروع وهو إما واجب أو مستحب، مع شد الرحل - كما هو بالنسبة إلى المساجد الثلاثة دون غيرها وهي المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد بيت المقدس -، أو بدون شد رحل ﷺ كالإتيان إلى مسجد قباء.

فليس حديثي عن هذا وإنما حديثي عن الإتيان إلى الأماكن التي لم يقصدها عليه الصلاة والسلام ولم يدع أُمته إلى الذهاب إليها كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك وبالله تعالى التوفيق.

وأخرج البخاري (٤٣٧) ومسلم(٥٣٠) كلاهما من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

واتخاذها مساجد يكون بالصلاة عندها[1]، أو بناء المساجد عليها، فهذا في من فعل هذا بقبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يكون من شرار الخلق، ويكون ممن لعنه الله -والعياذ بالله- فكيف فيمن فعل هذا مع غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟! فلاشك أن الأمر سيكون أعظم وأشد.

وأخرج مسلم(٥٣٢) من طريق عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث النجراني ثني جندب قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «**إنني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**».

---

(١) وأما وجود قبره عليه الصلاة والسلام في المسجد كما عليه الأمر الآن فهذا لهم يصحل في زمنه ولا في زمن الخلفاء الراشدين وإنما كان في آخر عهد بني أمية، وقد نقل بعض أهل العلم أن بعض السلف أنكروا ذلك مع أنه ينبغي أن يعلم توصعته قد حصلت مع جميع الجهات دون هذا المكان (وهي الحجرة) فأصبح المسجد محيطاً به من كل جهاته.

وسبب دفن الصحابة لجسد رسول الله في حجرة عائشة ل هو خوفهم من اتخاذة مسجداً كما ثبت ذلك في الصحيحة.

في هذا الحديث حذّر عليه الصلاة والسلام من هذا الفعل قبل موته بخمسة أيام، بل وحذّر منه عليه الصلاة والسلام وهو في سياق الموت، كما أخرج البخاري (٤٣٥) و(٤٣٦) ومسلم (٥٣١) كلاهما من حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عائشة وعبدالله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما صنعوا.

وقد سار على هذا المنهج القويم والمسلك المستقيم خلفاؤه من بعده ي فقد أخرج ابن وضاح في «البدع» (ص: ٤١) من حديث الأعمش عن المعرور بن سويد قال: (خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب فعرض لنا في بعض الطريق مسجد فابتدره الناس يصلون فيه، فقال عمر: ما شأنهم؟ فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بإتباعهم مثل هذا حتى أحدثوها بيعاً، فمن عرضت له فيه صلاة فليصل، ومن لم تعرض له فيه صلاة فليمض)[١].

وفي رواية أخرى أخرجها ابن وضاح (ص٤١): أنه ا عندما صلّى

(١) وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٣٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦) وسعيد بن منصور في «سننه» -كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٤)- كلهم من طريق الأعمش به، وهو صحيح، حكم أبو الفضل ابن حجر بثبوت هذا الأثر كما في «الفتح» (١/ ٥٦٩).

الغداة رأى الناس يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين مسجد صلّى فيه رسول الله ﷺ هم يأتون يصلون فيه. فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها.

فقد أنكر أمير المؤمنين عمر ا هذا الفعل وهو التبرك بالأماكن التي صلّى فيها رسول الله ﷺ وبيّن أن بهذا الفعل هلكت الأمم السابقة.

وقد أمر عمر ا بقطع(١) الشجرة التي زُعم أن الرسول ﷺ بايع تحتها الناس، مع أن الله تعالى أنسى صحابة رسوله ﷺ مكان هذه الشجرة التي بايعوا عندها رسول الله ﷺ رحمة بهم وبمن أتى من بعدهم.

فقد أخرج البخاري (٢٩٥٨) في «صحيحه» من حديث نافع عن ابن عمر قال: رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله.

وأخرج البخاري (٤١٦٣) ومسلم (١٨٥٩) من حديث سعيد بن المسيب قال: ثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة. قال: فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها. فقال سعيد: إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم فأنتم أعلم!!

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٠٠)، وابن وضاح في البدع (ص ٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٧٥).

قال أبو الفضل ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١١٨) تعليقاً على هذا الحديث: (وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما أُمن تعظيم بعض الجهال لها حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: (كانت رحمة من الله) أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى) اهـ.

قلت: ومع ما تقدم من كون الصحابة أنسوا مكانها ولم يعرفوه حتى جاء مِنْ بعدهم مَنْ زعمَ أنه يَعرف مكانها كما وقع ذلك في عهد عمر ا فعند إذن أمر عمر ا بقطع هذه الشجرة التي يزعم أنها بويع تحتها رسول الله ﷺ، ثم بعد عهد عمر جاء من يزعم معرفته بهذه الشجرة، فقد أخرج البخاري (٤١٦٣) في «صحيحه» من حديث طارق بن عبدالرحمن قال: انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان.

قلت: وهذا بعد عهد عمر لأن طارق بن عبدالرحمن من صغار التابعين ومَنْ كان مثله لم يدرك عهد عمر ا ، وإنما ولدوا بعد عهد عمر ا .

وقد سار السلف الصالح على هذا النهج، فقد كانوا لا يأتون إلى مثل هذه الأماكن، بل وينكرون على من فعله.

قال أبو عبدالله بن وضاح القرطبي في كتابه «البدع» (ص ٤٣): (وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قبا وأحداً.

قال ابن وضاح: وسمعتهم يذكرون أن سفيان الثوري دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه، ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به، وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان.

قال ابن وضاح: فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى، ومتحبب إليه بما يبغضه عليه، ومتقرب إليه بما يبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة) ا.هـ

وهذا الذي ذكره ابن وضاح أمر معلوم وظاهر. ولذلك قال أبو العباس أحمد بن عبدالحليم: (وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ، فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمر ببناء مشهد لا على قبر نبي ولا غير قبر نبي، ولا على مقام نبي، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام -لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب- مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء، عنده ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه) ا.هـ. من «اقتضاء الصراط» (ص ٧٥٣).

فتبين مما تقدم أن تتبع آثار الأولياء والصالحين المكانية من البدع الشيطانية، ومن طريقة اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الجاهلية.

وقد أخرج معمر في «جامعه» -المطبوع مع «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٧٦٣)- عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الديلي عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين، فمررنا بسدرة، فقلنا: أي رسول الله، اجعل لنا هذه ذات أنواط كما للكفار ذات أنواط -وكان الكفار ينوطون سلاحهم بسدرة ويعكفون حولها- فقال النبي ﷺ: «**الله أكبر، هذه كما قالت بنو إسرائيل لموسى:** ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، **إنكم تركبون سنن الذين من قبلكم**».

وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» -كما في «سيرة ابن هشام»- (٤/ ٧٠) وأبو داود الطيالسي (١٣٤٦) والحميدي (٨٤٨) وأحمد (٥/ ٢١٨) والترمذي (٢١٨٠) وغيرهم من طريق الزهري به، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٤٨٥٩) من طريق أبي الأشهب عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ب -في قوله تعالى: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النجم: ١٩]- قال: كان اللات رجلاً يلت سويق الحاج.

وأخرجه ابن أبي حاتم -كما في «الفتح» (٨/ ٦١٢)- من طريق عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء به، ولفظه: كان يلت السويق على الحجر فما يشرب منه أحد إلا سمن، فعبدوه.

فهذا الفعل وهو العكوف عند قبور الأولياء والصالحين والتبرك بالأحجار والأشجار طريقة أهل الجاهلية، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

قال أبو بكر الطرطوشي في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ٣٨) -بعد أن ذكر حديث أبي واقد الليثي السابق-: (فانظروا رحمكم الله أيضاً أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمون من شأنها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، وينوطون بها المسامير والخرق، فهي ذات أنواط فاقطعوها). ا.هـ

وقال عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٢٤): (ولقد أعجبني ما صنعه الشيخ أبو إسحاق الجبيناني : تعالى -أحد الصالحين ببلاد أفريقية في المائة الرابعة-، حكى عنه صاحبه الصالح أبو عبدالله محمد بن أبي العباس المؤدب أنه كان إلى جانبه عين تسمى: عين العافية، كانت العامة قد افتتنوا بها، يأتونها من الآفاق، من تعذر عليها نكاح أو ولد، قالت: امضوا بي إلى العافية فتعرف بها الفتنة، قال أبو عبدالله: فإنا في السحر ذات ليلة إذ سمعت أذان أبي إسحاق نحوها فخرجت فوجدته قد هدمها، وأذن الصبح عليها، ثم قال: اللهم إني هدمتها لك فلا ترفع لها رأساً. قال: فما رفع لها رأس إلى الآن). ا.هـ.

قلت: ومع الأسف وقع كثير ممن ينتسب إلى دين الإسلام بما حذر منه الرسول عليه الصلاة والسلام فتراهم يقصدون هذه الآثار، كالذهاب إلى غار حراء مع أن الرسول ﷺ إنما كان يتعبد فيه قبل البعثة، وأما بعدها

فلم يأت إليه ولا دعا أمته إلى الذهاب إليه، ومع ذلك تجد كثيراً من الجهال يذهبون إليه.

ومن ذلك المكان الذي يُزعم أن الرسول ﷺ ولد فيه -ومع أن هذا لم يثبت- فهل الرسول ﷺ أرشد أمته إلى الإتيان إلى هذا المكان، أو فعل ذلك أحد من الصحابة ي أو السلف الصالح؟! وإنما أَحْدَثَ هذا من ضل سواء السبيل، وخالف الحق المبين.

بل وصل الأمر إلى الإتيان إلى مكان يُزعم أن آمنة بنت وهب أم الرسول ﷺ دفنت فيه، فيُفعل في هذا المكان من الشركيات والقبائح ما الله به عليم، من دعاء آمنة بنت وهب من دون الله تعالى، والاستغاثة بها، وصب الطيب في هذا المكان المزعوم أنه قبر آمنة بنت وهب مع أنها ماتت على الشرك؛ لأن الرسول ﷺ عندما استأذن ربه أن يستغفر لها لم يأذن له، كما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٧٦) من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ ﴾ [التوبة: ١١٣].

قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٤٥) على الحديث السابق: (وفيه النهي عن الاستغفار للكفار). ا.هـ.

وقال أيضًا على الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «**في النار**» فلما قفى دعاه فقال: «**إن أبي وأباك في النار**».

قال النووي على هذا الحديث (٣/ ٧٩): (فيه أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم). ا.هـ.

وقد حكى القرافي في «شرح التنقيح» الإجماع على تعذيب موتى الجاهلية في النار، وعلى كفرهم.

وللشيخ محمد الغزالي -المتوفى سنة:......- : تعالى كلام جميل حول التوحيد، فقال في كتابه «عقيدة المسلم» (٦٠-٦٩):

مقارنات بين الشركاء والعبيد:

أراد الله ﷻ أن يُعرِّف سفهاء المشركين بأقدار الآلهة التي عبدوها من دون الله، فردَّد هذه المعبودات المظلومة بين صنفين:

إما أن تكون من جمادات، فالعبيد أوسع قدرة من هذه الآلهة، لأن لهم جوارح يستخدمونها فيما يشاؤون، أما هذه الأصنام المعبودة فماذا لها؟

﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٩٥].

ليس لها من ذلك شيء..

وإما أن تكون هذه الآلهة المزعومة تملك ما ذكر من أدوات ومشاعر، فماذا يمنحها ذلك من فضل؟

سيكون الآلهة والعبيد سواء في القوى الذاتية والمنزلة الكونية، فأي ألوهية تلك؟

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمۡثَالُكُمۡۖ فَٱدۡعُوهُمۡ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٩٤﴾ [الأعراف: ١٩٤].

وليست طبيعة الإنسان أن يقف حاسراً قاصراً أمام ألوهية هي دونه أو هو فوقها، فإذا دعاها كانت بين أمرين، إما ألا تسمع وإما ألا تجيب.

﴿إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ١٤﴾ [فاطر: ١٤].

ولذلك فإن النقائص أن تتعلق النفس البشرية بهذه الأوهام والأباطيل.

لقد كثُر في القرآن الكريم ضرب الأمثال، وسوق الأدلة واستشارة الانتباه، واستنهاض الكرامة الآدمية حتى تقوم من هذه الوهدة التي تذل فيها لمن هو دونها أو لمن هو مثلها.

وأفاض القرآن في استقصائه للمعاني التي تصون الوجه من دنس الشرك، وفي مخاطبة العاطفة الإنسانية بأسلوب رائع في رقته، واضح في غايته.

﴿ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ٣٩﴾ [يوسف: ٣٩].

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الزمر: ٢٩].

والحق أن التوحيد روح الإسلام وجوهر عقيدته ومحور عباداته المنوعة، ومبدأ التوحيد يسري في تعاليمه كافة سريان الماء في النبات أو الأعصاب في البدن.

وقد وضح القرآن الكريم حقيقته وبسط فكرته، وناقش ما قد يعرض له أو يعارضه، حتى ليعتبر التوحيد الإسلامي أصرح وأكمل ما أسسه دين في قلوب بنيه، ودمغ البشر جميعاً بطابع العبودية لله وحده، وانتزع كل شعور يتجه بالمرء إلى تقديس كائن ما هنا أو هناك.

كل ذلك من عناوين الإسلام الأولى وليس من إشاراته الثانوية أبداً.

﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة: ٧٢].

والله -وحده- هو الضار النافع، والخافض الرافع، الذي يخذل أو ينصر، ويعطي أو يمنع.

وليس لأحد بعده تعقيب على حكمه، وليس من شأن مَلَكٍ في السماء أو نبي في الأرض التدخل في مشيئة الله.

ولذلك فإن من إخلاص التوحيد أن نكل ما فوق قدرتنا وإرادتنا إلى الله وحده، وأن نربط خوفنا ورجاءنا به.

﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾ [الزمر: ٣٦].

﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الزمر: ٣٨].

للمؤمن قبلة واحدة يوليها وجهه، ويهب لها فؤاده، ويبثها نجواه وشكواه، ويعرف على أشعتها طريقه في ظلمات الحياة.

للمؤمن صلة عليا بالله، يحدد على أساسها علاقاته بالناس.

وله عواطف تجيش بالأمن والقلق، والسخط والرضا، والحب والبغض والوحشة والأنس.

ومهما اضطربت في نفسه هذه المشاعر المعتادة، فإن ضوابط اليقين تحكمها، وعرفانه بربه هو الذي ينقضها أو يبرمها.

وقد كان إمام الأنبياء يغرس هذه المعاني في قلوب المؤمنين حين كان يدعو في تهجده: «**اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**».

هذه الضراعة الحارَّة النابضة هي آية التوحيد الكامل.

إذا مشت عصارتها في القلوب هزَّتها بالحياة والنماء، وإذا فرغت الأنفس منها زوت، والتوت، وخطبت في عماء ما بعده عماء.

ونحن -في الدنيا- نمرُّ بتجارب شتى تكشف عن معادننا وخصائصنا كما تكشف التجارب في معامل الكيمياء عن ميزان الغازات والسوائل المختلفة.

ما يُعرف الإيمان والكفر، وما يتكشف الإخلاص والنفاق، وما يتميز الخبيث والطيب إلا في هدى هذه التجارب التي تكفل القدر بإجرائها:

﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ٣٥﴾ [الأنبياء: ٣٥].

وإذا رأيت المرء يحب غير الله أكثر مما يحب الله، ويخاف العبد أكثر مما يخاف الرب، ويتعلق قلبه بالناس أكثر مما يتعلق برب الناس، ويصدر عمله ابتغاء رضاهم أكثر مما يطلب ثواب الآخرة، فإذا نزلت به نكبة كان تفكيره في فلان قبل تفكيره في الله، وإذا أصابه خير كان حمده لفلان أسبق من شكره لله... فاعلم أن هذا الشخص قد أشرك، ولئن كان بعض العلماء يقول: إن الشرك في العمل غير الشرك في الاعتقاد، وإن هذا شرك أصغر وذلك شرك أكبر(١).

الحقيقة أن المسألة أصعب مما يتصورون وذاك شرك أكبر.

فالشرك عين حمئة قذرة، إذا انفجرت في قلب وبدأت تسيل قطرات راشحة توشك أن تتحول سيلاً كاسحاً، ويومئذ لا يبقى في القلب إيمان حق، ويتحول ما يسمونه شركاً أصغر إلى عين الشرك الذي يعدُّه الإسلام أقبح الكبائر.

(١) قلت: هذا الكلام ليس بصحيح، بل هناك من شرك العمل ما هو شرك أكبر كما تدل على ذلك نصوص الكتاب والسنة، والشيخ الغزالي سوف يرد على هذا القول في كلامه التالي.

إنَّ الأمور صغيرها مما يهيج له العظيم.

والإسلام يوم حارب اللات والعزَّى ومناة الثالثة الأخرى، لم يحاربها لذواتها، ولم يكن بينه وبينها عداوة شخصية؛ إنما حاربها لأنها احتلَّت من قلوب الملتفين بها مكانة السيد المتصرف من عبيده الأذلّين.

فكل ما يصرف القلوب، مثلها، عن الله فهو صنم.

وكل من تكون في قلبه منزلة لشيء ما غير الله، مثل منزلة هذه الأصنام في قلوب المشركين القدامى، فهو -ولا كرامة- مثلها، يحسب منهم ويحشر معهم.

ولا عجب فالخمر لم تحرم لعينها، وإنما حرم المسكر من كل شراب.

والإيمان بالله لا تتفاوت حقيقته، وإن اختلفت نواقضه على توالي الأيام.

تَوحيد العَامَّة وَمَا يَعلوه مِنْ غبَار:

ينبغي لهذه الأمة أن تكون مثلاً عالياً في إسلام الوجه لله وإفراده بالنية والعمل.

بيد أننا نلحظ -آسفين- أنَّ هناك مسالك شائعة بين الجماهير الغفيرة من المسلمين، لها دلالتها الخطرة على فساد التفكير وضلال الاتجاه واضطراب المقصد.

ولا نحب أن نوارب في الكشف عن هذه العلة، فإن أي خلل في دعائم التوحيد معناه الخبل الذي يدرك موطن القيادة الفكرية في هذا الدين الحنيف.

إذ التوحيد في الإسلام حقيقة وعنوان، وساحة وأركان، وباعث وهدف،

ومبدأ ونهاية.

ولسنا -كذلك- ممن يحب تصيُّد التهم للناس، ورميهم بالشرك جزافاً، واستباحة حقوقهم ظلماً وعدواناً.

ولكننا أمام تصرفات توجب علينا النظر الطويل، والنصح الخالص، والمصارحة بتعاليم الكتاب والسنَّة كلما وُجِدَ عنها أدنى انحراف.

لقد اهتمت حكومة إنجلترا -في سبيل مكافحة الشيوعية- بالحالة الدينية في مصر!

فكان مما طمأنها على إيمان المصريين! أن ثلاثة ملايين مسلم زاروا ضريح أحمد البدوي بطنطا هذا العام.

والذين زاروا الضريح ليسوا مجهولين لديّ، فطالما أُوفدتُ رسمياً لوعظهم، فكنت أشهد من أعمالهم ما يستدعي الجلد بالسياط لا ما يستدعي الزجر بالكلام، وكثرتهم الساحقة لا تعرف عن فضائل الإسلام وأنظمته وآدابه شيئاً.

ولو دُعُوا لواجب ديني صحيح لَفَرُّوا نافرين، وإن كانوا أسرع إلى الخرافة من الفراش إلى النار!

وحسبك من معرفة حالهم: أنهم جاؤوا الضريح المذكور للوفاء بالنذور والابتهال بالدعاء!

ولمن النذور؟ ولمن الدعاء؟

إنه أول الأمر للسيد.

فإذا جادلت القوم قالوا: إنه لله عن طريق السيد البدوي.

وأكثر أولئك المغفَّلين لغطاً يقول لك: نحن نعرف الله جيداً، ونعرف أن أولياءه عبيده، وإنما نتقرب بهم إليه، فهم أطهر منا نفساً وأعلى درجةً.

وهذا الكلام -على فرض مطابقته لواقع القوم- غلط في الإسلام.

فإن الله ـ لم يطلب منا أن نجيء معنا بالآخرين ليحملوا عنا حسناتنا، أو ليستغفروا لنا زلاتنا.

وقال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

بل المعروف من بديهيات الإسلام الأولى أن الطلب ووسيلته جميعاً يجب أن يكونا من الله.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥].

«**إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله**».

أليس من المضحك أن نستنجد بقوم يطلبون لأنفسهم النجدة، وأن نتوسل بمن يطلب هو كل وسيلة ليستفيد خيراً أو يستدفع شراً؟.

﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ [الإسراء: ٥٧].

إن المسلمين لما طال عليهم الأمد نسوا الحق.

والمرء قد يعذر إذا ذهل عن شأن تافه، أو فاته استصحاب شيء هيِّن، أما أن يذهل عن كيانه وإيمانه فهنا الطامة.

وأحسب أن القرآن الكريم يقصد إلى التنديد بهذا اللون من إفساد التوحيد عندما قال:

وقال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِن مَّتَّعْتَهُمْ وَءَابَآءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا۟ ٱلذِّكْرَ وَكَانُوا۟ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الفرقان: ١٧-١٨].

أجل ! لقد نسوا الذكر، وما قام عليه الذكر من توحيد شامل.

وليس يغني في الدفاع عن أولئك الجهلة من العوام أنهم يعرفون الله، ويعرفون أنه وحده مجيب كل سؤال، وباعث كل فضل، وأن من دونه لا يملكون من ذلك شيئاً.

فإن هذه المعرفة لا تصلح ولا تقبل إلاّ إذا صحبها إفراد الله بالدعاء والتوجيه والإخلاص، فإن المشركين القدماء كانوا يعرفون الله كذلك.

﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [يونس: ٣١].

ومع أنهم يقولون «الله» بصراحة وجلاء فلم يُحسبوا بهذا القول مؤمنين،

لأن الإيمان -إذا عرفت الله حقًّا- ألاّ تعرف غيره فيما هو من شؤونه.

ولذلك يستطرد القرآن في مخاطبة هؤلاء:

قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [يونس: ٣١-٣٣].

إن العامة عندما يشدُّون الرِّحال إلى قبور تضم رفات بعض الناس، وعندما يهرعون بالنذور والحاجات والأدعية إلى من يظنونهم أبواباً لله، إنما يرتكبون في حق الإسلام مآثم شنيعة.

ومهما قلبنا عملهم هذا من جميع وجوهه فلن نجد فيه ما يطمئن إليه ضمير المؤمن أبداً.

ومحبة الصالحين وبغض الفاسدين من شعائر الإسلام حقاً.

ومظاهر الحب والبغض معروفة... هي مصادقة للأحياء أو منافرة، واستغفار للموتى أو لعنة.

وأين من عواطف الحب والبغض هذا الذي يصطنعه المسلمون اليوم؟

إن الواحد منهم قد يصادق أفسق الناس، وقد يقطع والديه -وهما أحياء- ثم تراه مُشَمِّراً مُجِداً في الذهاب إلى قبر من قبور الصالحين، لا ليدعو له ويطلب من الله أن يرحم ساكن هذا القبر، بل ليسأل صاحب القبر من حاجات الدنيا والآخرة ما هو مضطر إليه.

وذلك ضلال مبين !.

وبناء المعابد على قبور الصالحين تقليد قديم، وقد ذكر القرآن ما يدل على شيوعه في الأمم السابقة.

وفي قصة أهل الكهف تسمع قوله ﷻ: ﴿فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾ [الكهف: ٢١].

غير أن البشر سَفِهُوا أنفسهم، فالأحجار التي نحتوها للعظماء عبدوها، أو -على حد تعبيرهم- اتخذوها إلى الله زلفى.

والمعابد التي أقاموها على قبور الصالحين قدَّسوها وسلكوها مسلك الأصنام في الشرك.

فلما جاء الإسلام أعلن على هذين المظهرين من مظاهر الوثنية حرباً شعواء، وشدد تشديداً ظاهراً في محق هذه المساخر المنافقة.

وقد رأينا كيف أن النبي ﷺ أرسل علي بن أبي طالب وأمره أن يسوي بالأرض كل قبر وأن يهدم كل صنم، فجعل الأضرحة العالية والأصنام المنصوبة سواء في الضلالة.

وقال النبي ﷺ -في البيان عن سفاهة القدامى وفي التحذير من متابعتهم-: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبياءهم مساجد**»، «**ألا لا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن هذا**».

وكان يرفع الخُمْرة عن وجهه في مرض الموت ويكرر هذا المعنى، وكأنه

توجس شراً مما يقع به فدعا الله: «**اللهم لا تجعل قبري من بعدي وثناً يعبد**».

ومع كثرة الدلائل التي انتصبت في الإسلام دون الوقوع في هذا المحظور، أقبل المسلمون على بناء المساجد فوق قبور الصالحين. وتنافسوا في تشييد الأضرحة، حتى أصبحت تبنى على أسماء لا مسميات لها، بل قد بنيت على ألواح الخشب وجثث الحيوانات.

ومع ذلك فهي مزارات مشهورة معمورة، تُقْصَدُ لتفريج الكرب، وشفاء المرضى، وتهوين الصعاب!

وجماهير العامة الآن ينبغي أن تساق سوقاً رفيقاً إلى حقائق الإسلام، حتى تنصرف -في هدوء- عن التوجه إلى هذه الأضرحة وشدّ الرحال إلى ما بها من جثث.

وإخلاص المعلّم وأسلوبه في الدعوة، عليهما معول كبير في تمحيص العقيدة مما عَلِقَ بها من شوائب وعلل.

وقد تكون لدى البعض شبه في معنى التوسل.

فلْنُفْهِم أولئك القاصرين أن التوسل في دين الله، إنما هو بالإيمان الحق والعمل الصالح، وقد جاء في السنّة: «**اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الذي لا إله إلاّ هو، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد**». فهذا توسل بالإيمان بذات الله.

وجاء -كذلك- توسل بالعمل الصالح في حديث الثلاثة الذين آواهم الغار.

وجاء توسل بمعنى دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب، ودعاء المسلم للمسلم

مطلوب على أية حال.

ولا نعرف في كتاب الله ولا في سنة رسوله توسلاً بالأشخاص مهما علت منزلتهم -سواء كانوا أحياء أو أمواتًا- على هذا النحو الذي أطبق عليه العامة وحسبوه من صميم الدين، ودافعوا عنه بحرارة وعنف ضد المنكرين والمستغربين) ا.هـ كلام الشيخ الغزالي، وإنما نقلناه لموافقته للكتاب والسنة ولما فيه من إقناع لمن أراد الحق.

وقد قدمت بهذه المقدمة بين يدي هذا الكتاب، لأهمية هذا الموضوع وشدة الحاجة إليه، ولأن سائر الأعمال لا تصح ولا تقبل إلا من أهل التوحيد، وإذا وقع الإنسان في شيء من الشرك، فإن ذلك يكون سببا لحبوط عمل العبد وبطلانه، كما سبق ذكر الأدلة على ذلك، والله ولي التوفيق.



صفة الحج

تعريف الحج لغة وشرعا:

الحج لغة: هو القصد.

وشرعاً: هو القصد إلى بيت الله الحرام، في وقت معلوم، لأداء أمور معلومة، شَرَعَهَا الله ﷻ لعباده.

حكم الحج:

قد أوجب الله على عباده الحج إلى بيته المُحَرَّم، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وسبق ماجاء في حديث ابن عمر ب قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[١].

فالحج فريضة من الفرائض التي أمر الله ﷻ عباده بها، وهو ركن من أركان الإسلام، والإسلام مبني على خمسة أركان ومنها الحج.

المواقيت:

المواقيت: جمع ميقات وهي: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

وهي قسمان زماني ومكاني:

---

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

فأما الزماني: فهو الزمان الذي تأدى فيه هذه الفريضة كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

وأما المكانية: فهي الأماكن التي وقتها الشارع لمن أراد الحج والعمرة بحيث لا يتجاوز هذه الأماكن إلا وهو محرم.

قال ابن عمر: (أشهر الحج سؤال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة.

وقال ابن عباس من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

ثبت في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمم، قال: «**هُنَّ لهن، ولمن أتى عليهن، من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

قلت: وقد اختلف في توقيت ذات عرق هل هو من النبي ﷺ أم من عمر ت ؟ والأقرب أن الرسول ﷺ هو الذي وقتها وأن اجتهاد عمر ت وافق ما جاء عن الرسول ﷺ، فقد روى مسلم في صحيحه (١١٨٣) من حديث محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله ا يسأل عن المهل؟ فقال: سمعت -أحسبه رفع إلى النبي- فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة...، مهل أهل العراق من ذات عرق...» الحديث. ورواه مسلم أيضاً من حديث إسحاق بن إبراهيم عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المهل فقال: =

= سمعت... ثم انتهى. فقال: أراه يعني النبي ﷺ وروى هذا الحديث أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٩٢) من طريق محمد بن بكر به.

وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق، ولكن يعكر عليه أن الراوية شك في رفع الحديث، ولذا قال مسلم في التمييز (٢١٤). (فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فليس منها واحد يثبت).

ولكن يجاب عن هذا من ثلاثة وجوه:

الأول: أن شلك الرواة الثقات في مثل هذا في بعض الأحيان يكون من باب الاحتياط؛ ولذا قال بعض الأئمة عن تشك بعض الحفاظ الثقات أنه جزم بالنسبة ليغيرهم.

الثاني: أنه جاء في بعض روايات هذا الحديث الجزم برفعه إلى النبي ﷺ وإن كانت هذه الطرق فيها ضعف، ولكنها تؤيد ما تقدم في الوجه الأول.

الثالث: ما جاء في حديث عائشة ل وقد استنكره أحمد على أفلح بن حميد كما في الكامل لابن عدي (١/ ٤١٧) وحديث عبدالله بن عمرو وحديث الحارث بن عمرو، وهذه الأحاديث وإن كان لا يصح منها شيء، ولكنها تشهد لرواية الجزم الواردة في حديث جابر.

تنبيه: جاء هذا الحديث أيضاً عن ابن عمر، فقد أخرج الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٤) -واللفظ له- من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، وقال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم تكتبه إلا من حديث جعفر عنه.

قلت: ولكن هذه الزيادة شاذة، ففي رواية الطحاوي: وقال ابن عمر: وقال الناس لأهل المشرق ذات عرق. فهذه الرواية صريحة أن ذات عرق وقتها الناس ولعله يقصد=

ففي هذا الحديث بَيَّن النبي عليه الصلاة والسلام أربعة من مواقيت الحج، وهذه المواقيت هي التي وَقَّتها الرسول ﷺ للإحرام من عندها.

وجاء في حديث ابن عمر الذي في «صحيح البخاري» أن عمر بن الخطاب ا ذكر ميقاتاً خامساً وهو ذات عرق وهو لأهل العراق، فعن ابن عمر ب قال: لما فُتِحَ هذان المصران[١] أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قرناً شَقَّ علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحَدَّ لهم ذات عرق[٢].

فهذه المواقيت يجب على من أراد الحج أو العمرة ومر بها أن يحرم منها.

= بالناس أباه عمر ا كما أخرجه البخاري (١٥٣١) من طريقه عن عمر وفي الصحيحين عنه من طرق كثيرة ولم يذكر ميقات العراق.

وعنه البخاري (٧٣٤٤)، والطحاوي (٢/ ١١٧) قيل له -أي: ابن عمر- فالعراق؟ قال: لم يكن يومئذ عراق وفي غرائب مالك للدارقطني -كما في الفتح (٣/ ٣٨٩)- من طريق عبدالرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر: وقت رسول ﷺ لأهل العراق قرنا. وأخرجه إسحاق في مسنده عنه به، وقال الدارقطني: تفرد به عبدالرزاق، وقال عبدالرزاق: بلغني عن مالك إنه محاه من كتابه.

وينظر: الكامل لابن عدي (٥/ ٣١٤- ترجمة عبدالرزاق).

قال ابن حجر في الفتح: (وحديث الباب يرده) ا. هـ أي: ما رواه ابن عمر عن أبيه أنه وقت لأهل العراق ذات عرق.

(١) أي: البصرة والكوفة.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣١).

محظورات الإحرام:

تحرم على المحرم بحج أو عمرة أمور تسمى (محضورات الإحرام) إلى أن يتحلل من إحرامه وهي:

١- **إزالة شعر الرأس بحلق أو غيره**، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وألحق جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى شعر بقية الجسم بشعر الرأس، وعلى هذا فلا يجوز للمحرم أن يُزيل أي شعر كان من بدنه.

وقد بيّن الله ـ فدية حلق الرأس بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأوضح النبي ﷺ أن الصيام مقداره ثلاثة أيام، وإن الصدقة مقدارُها ثلاثة أصع من الطعام لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك شاة، والمراد شاة تبلغ السن المعتبر في الهدي، وتكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، كما ثبت «الصحيحين» عن كعب بن عجرة أنه قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟**». قلت: لا. قال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»(١).

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

٢- **تقليم الأظافر** قياسًا على حلق الشعر على المشهور عند أهل العلم، ولا فرق بين أظفار اليدين والرجلين، لكن لو انكسر ظُفُرهُ وتأذى به فلا بأسَ أن يقص القدر المؤذي منه، ولا فدية عليه، كما روى ابن أبي شيبة وغيره عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه[(١)].

٣- **تغطية الرأس**: لا يجوز للرجل أن يغطي رأسه، والدليل على ذلك ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب، قال: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم**...» الحديث[(٢)].

ولكن إذا حمل الإنسان على رأسه شيئا فهذا ليس من التغطية، وثبت في «مسند الشافعي» أن عمر ا قال لابن عباس: تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسًا، قال: ونحن محرمون[(٣)]. والماء فيه نوع من التغطية فهذا أيضًا غير داخل في النهي، وإنما المقصود هو أن يتعمد الإنسان تغطية رأسه بشيء. أي بما يعدّ ساترًا. أما المرأة فيجيب عليها ستر رأسها كحالها في غير الإحرام.

٤- **لبس المخيط**: والمقصود بالمخيط الثياب التي تكون على قدر البدن أو عضو من أعضائه، وهي الثياب العادية، فلا يجوز للمحرم أن يلبس شيئا من ذلك. وهذا أيضًا خاص بالرجل.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٢) والدارقطني (٢/ ٢٣٢) والبيهقي (٥/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٥) ومسلم (١١٧٧).

(٣) مسند الشافعي (١١٧).

والدليل على ذلك ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب، قال: «**لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الورس**»(١).

وجاء في بعض روايات الحديث زيادة: «**ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠٥) ومسلم (١١٧٧).

(٢) روى هذه الزيادة البخاري في «صحيحه» (١٨٣٨) من طريق الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر، وقال بعدها: (تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين، وقال عبيد الله: ولا ورس، وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وتابعه ليث بن أبي سليم).

وشرح الحافظ ابن حجر في «الفتح» كلام البخاري هذا، وملخص كلامه أن هذه الزيادة فيها أربعة أوجه:

الأول: من روى هذه الزيادة ضمن الحديث المرفوع، ورواه على هذا الوجه: الليث وموسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية.

الثاني: من روى هذه الزيادة مرفوعة ولكن جعلها في أول الخبر، ورواه على هذا الوجه: ابن إسحاق.

الثالث: من روى هذه الزيادة لوحدها موقوفة، ورواه على هذا الوجه: الإمام مالك وفضيل بن غزوان وليث بن أبي سليم. =

ويدل هذا الحديث على أن الإنسان إذا لم يجد نعلين يحرم فيهما، فإنه يلبس الخفين، وكذلك إذا لم يجد الإزار فإنه يلبس السراويل.

وثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خطب بعرفة وقال: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»[(١)] ولم يذكر القطع.

وحديث ابن عمر كان بالمدينة، وحديث ابن عباس بعده، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومعلوم أن الذين شهدوا خطبة يوم عرفة بعضهم لم يشهد خطبة النبي ﷺ في المدينة، فلو كان القطع واجباً لبينه الرسول ﷺ، فالأقرب أن الأمر بالقطع منسوخ، والله أعلم.

= الرابع: من روى الحديث فجعل أول الخبر مرفوعا، ووقف هذه الزيادة على ابن عمر، ورواه على هذا الوجه: عبيد الله بن عمر العمري.

قال الحافظ ابن حجر: (الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولاسيما إن كان حافظا ولاسيما إن كان أحفظ، والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه، وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى، وكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى، أشار إلى ذلك شيخنا في «شرح الترمذي») ا.هـ.

قلت: هذه الزيادة إن كانت ثابتة مرفوعة فلا كلام، وإن كانت موقوفة فمثل هذا قد لا يقال بالرأي، ويؤيد ذلك ما سيأتي ذكره عن عائشة والحسن وعطاء.

(١) أخرجه البخاري (١٨٤١) ومسلم (١١٧٨).

ويدل حديث ابن عمر السابق على أن المرأة المحرمة تمنع من لبس النقاب والقفازين، ولكن يجب عليه إذا كانت بحضرة رجال أجانب أن تستر وجهها ولا يجوز لها أن تكشفه، كما ثبت عن أسماء وعائشة ب ، فقد روى الإمام مالك في «موطئه» عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق(١).

وروى أبو داود وابن ماجه من حديث يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه(٢).

وذكر ابن حزم في «المحلى» عن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت: سئلت عائشة أم المؤمنين: ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها(٣).

وقال سعيد بن منصور -كما في «الفتح» لابن حجر (٣/ ٤٠٦)-: حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها(٤).

---

(١) «الموطأ» (٩١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(٣) «المحلى» (٧/ ٩١).

(٤) وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٥٤٥) مجزومًا به.

وروى ابن أبي شيبة عن عبدالأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: لا تلبس القفازين والسراويل، ولا تبرقع ولا تلثم(١).

٥- **قتل الصيد**: من الأشياء المحرمة على المحرم الصيد سواء كان المحرم رجلًا أم امرأةً ، كما ذكر ذلك الله ﷻ في كتابه فقال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فالمحرم لا يجوز له أن يصيد من حين يدخل في الإحرام.

ويحرم على الإنسان الصيد في حرم مكة والمدينة سواء كان محرمًا أم حلالًا، والأدلة على ذلك كثيرة، منها ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا لمعرف**» وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: «**إلا الإذخر**»(٢).

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث جابر قال: قال النبي ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها**».

مسألة: هل يجوز للمحرم أن يأكل من الصيد أم لا؟

هذه المسألة فيها تفصيل وهو: أن الصيد إذا صيد من أجل هذا المحرم فلا يجوز له الأكل، أما إذا لم يصد من أجله فإنه يجوز له الأكل.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٣) ومسلم (١٣٥٣)، وهذا لفظ البخاري.

والدليل على هذا التفصيل حديث أبي قتادة المخرج في «الصحيحين» أنه صاد حمارًا وحشيًا وهو غير محرم، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه وكانوا محرمين: «**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟**» قالوا: لا. قال: «**فكلوا ما بقي من لحمه**»[١].

وثبت في «الصحيحين» أيضًا من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**»[٢].

وثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة ل قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور**»[٣].

هذا الحديث يدل على أن هذه الخمسة تقتل في الحل والحرم، وذلك لأنها معروفة بالفساد والاعتداء، فأجاز الشارع قتلها في الحل والحرم، ويلحق بها أيضاً الحية كما ورد في نصوص أخرى، منها ما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية...**» الحديث[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٣) ومسلم (١١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٨٥٧).

وكذلك الوزغ يقتل في الحل والحرم -فيما يظهر والله أعلم- لأن النبي ﷺ أمر بقتله، كما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث عبدالحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن أم شريك ل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقال: «**كان ينفخ على إبراهيم ؛** »[١]. وألحق العلماء بذلك كل ما يؤذي الإنسان كالحشرات الضارة.

٦- **مس الطيب**: يحرم على الرجل واالمرأة، والدليل عليه ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال في حق المحرم: «**ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس**»[٢].

وثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس ب قال: وقصت برجل محرم ناقته فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ فقال: «**اغسلوه وكفنوه، ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يهل**»[٣].

٧- **عقد النكاح**: من الأشياء الممنوع منها المحرم عقد النكاح والخطبة، لما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب**»[٤]. ولا يصح عقد النكاح، ولا يجوز أن يزوج أو يتزوج سواء كان المتزوج رجلًا أو امرأةً إلى التحلل الكامل.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٥) ومسلم (١١٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٩) ومسلم (١٢٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

ومما يدل على ذلك عموم النصوص التي تنهى عن النكاح ودواعيه، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٨- **المباشرةُ لشهوة**: بتقبيل أو لمسٍّ أو ضمٍّ أو نحوه لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

ويدخل في الرّفث مقدمات الجماع كالتقبيل والغمز والمداعبة لشهوة.

فلا يحل للمحرم أن يُقبل زوجَته لشهوة، أو يمسها لشهوة أو يغمزها لشهوة، أو يداعبها لشهوة، ولا يحلُّ لها أن تمكنه من ذلك وهي مُحرمة.

٩- الجماع: لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث الجماع ومقدماته، وهو أعظم المحظورات وأشدها أثرًا.

الإحرام:

أول ما يبدأ به الحاج فيما يتعلق بأعمال النسك هو الإحرام من الميقات، فالمسلم عندما يأتي إلى المواقيت التي سبق ذكرها عليه أن يحرم منها إذا كان مريداً للحج والعمرة.

و**الإحرام**: هو نية الدخول في النسك.

وبعض الناس يظن أن الإحرام يكون بلبس ملابس الإحرام وهذا ليس بصحيح، فالإنسان وإن كان لابسا لملابس الإحرام فهو ليس بمحرم حتى ينوي الدخول في النسك.

ومن السنة لمن أراد الإحرام ما يلي:

١- أن يغتسل، فقد ثبت في الحديث الذي رواه الإمام مسلم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله ب ، أن الرسول ﷺ أمر أسماء بنت عُمَيْس بأن تغتسل(١).

وجاء في «جامع الترمذي» من حديث زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تَجَرَّدَ لإهلاله واغتسل(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، وفي إسناده عبدالله بن يعقوب المدني وهو مجهول لا يعرف، وإن كانت الجهالة ليست بعلة دائما، ولكن فيها تفصيل، وقد ضعف كبار الحفاظ هذا الخبر، وممن ضعفه الترمذي والعقيلي.

وتابع عبدَالله محمدُ بن موسى بن مسكين أبو غزية المدني، ومحمد بن موسى ضعفه العقيلي، وقال: عنده مناكير.

وله إسناد آخر رواه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٩) فيه خالد بن إلياس، وهو متروك.

وجاء أيضًا عند الحاكم (١/ ٤٤٧)، وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو لا يحتج به.

وجاء من حديث ابن عباس عند الدارقطني (٢/ ٢١٩-٢٢٠).

وفي الباب ما خرجه البزار (١٠٨٥) قال: حدثنا إسماعيل بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطم وأشنان ودهنه بشيء من زيت. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٠): إسناده حسن. =

وأيضاً ثبت عن ابن عمر ب أنه قال: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم[١].

وهنا مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي أن بعض الناس يأخذ من أظفاره عندما يصل إلى الميقات ويأخذ أيضاً من شعر عانته وإبطه، ويظن أن هذا من السنة، وهذا ليس من السنة، وإنما هذه الأشياء يأخذ الإنسان منها إذا كان محتاجاً، كأن يكون شعر عانته أو إبطه طويلًا، فهنا يستحب له، وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي عِمران الجَوْني، عن أنس بن مالك قال: وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة[٢]. وأما إذا لم يكن محتاجاً فلا يأخذ من هذه الأشياء.

٢- أن يَتَطَيَّب قبل أن يدخل في نية النسك، فقد ثبت من حديث

= قلت: في إسناده ابن عقيل وهو لا يحتج به، وهو مع ضعفه تفرد به عن عروة، وتفرده بهذا عنه مما يدل على ضعفه، لكنه مع ذلك يستأنس به.

فالحديث مع ضعفه إلا أن له شواهد تشهد له.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٢٣) بإسناد جيد، وقد رواه الحاكم وصححه (١/ ٤٤٧)، ورواه البزار (١٠٨٤)، وقال الهيثمي في «المجمع»(٣/ ١١٧): رجاله كلهم ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١٧) والدارقطني (٢/ ٢٢٠) والبيهقي (٥/ ٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت(١).

وفي حديث الأسود، عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وَبِيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم(٢).

ويجب عليه أن يَتَجَرَّد من المخيط، ويحرم بإزار ورداء، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مَسَّه الورس أو الزعفران...**»(٣).

ولا يجوز له أن يُطَيِّب الإزار والرداء، كما دل عليه حديث ابن عمر هذا وغيره من الأحاديث، وإنما الطيب يكون في البدن ولا يكون في الثوب، وإذا أصاب الطيب الثوب وجب عليه غسله، كما دل على ذلك ما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث صفوان بن يعلى أن يعلى قال لعمر: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو مُتَضَمِّخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر ا إلى يعلى فجاء يعلى

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١)، ومسلم (١١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمرٌّ الوجه وهو يغطُّ ثم سري عنه، فقال: «**أين الذي سأل عن العمرة؟**» فأتي برجل، فقال: «**اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك**»(١).

وبعد أن يلبس ثياب الإحرام يستحب له إذا ركب راحلته أن يستقبل القبلة، كما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر ب إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ثم يُمسك(٢).

وفي «صحيح البخاري» من حديث أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ا قال: صَلَّى رسول الله ﷺ -ونحن معه- بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمدَ الله، وسبح وكبر، ثم أَهَلَّ بحج وعمرة، وأهلّ الناس بهما(٣).

والذي يبدو أن هذا التسبيح والتكبير والتهليل إنما هو الدعاء الذي يقال عند ركوب الدابة.

والسنة للمحرم أن يتلفظ بما أهل به من نسك، فإذا كان يريد العمرة يقول:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٣) ومسلم (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥١).

لبيك اللهم عمرة، وإذا كان يريد الحج يقول: لبيك اللهم حَجًّاً، فقد ثبت في «صحيح البخاري» من حديث عكرمة، أنه سمع ابن عباس ب يقول: أنه سمع عمر ا يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»(١).

وفي «صحيح مسلم» من حديث هشيم، عن عبدالعزيز بن صهيب وحميد الطويل ويحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: «**لبيك عمرة وحَجًّاً، لبيك عمرة وحَجًّا**»(٢).

والمتمتع يقول عند إهلاله بالإحرام: لبيك اللهم عمرة، أو يقول: لبيك اللهم عمرة متمتعا بها إلى الحج.

وأما قول الإنسان: نويت أن أفعل كذا فهذا بدعة ومحدث.

أنواع النسك:

الأنساكُ ثلاثة: إما تمتع، وإما إفراد، وإما قِرَان.

والمستحب للحاج أن يتمتع إذا لم يسق الهدي، بل إن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدي من الصحابة أن يتمتع، ويجعل طوافه بالبيت وسعيه عمرة، فقد ثبت من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله ب ، أن النبي ﷺ عندما انتهى من السعي وقف على المروة، وقال: «**لو أني استقبلت**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي (١/ ١٥٠).

من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سُرَاقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «**دخلت العمرة في الحج**» مرتين، «**لا، بل لأبد أبد**»(١). فأمر من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة، فيكون بذلك متمتعاً.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إيجاب التمتع على من لم يسق الهدي، وممن ذهب إلى هذا عبدالله بن عباس ب ، وإسحاق بن راهويه، وأبو محمد ابن حزم، ورَجَّح هذا ونَصَره الإمام ابن القيم وذلك في كتابه «زاد المعاد»(٢).

وأكثر أهل العلم يقولون بالتخيير بين التمتع والقِرَان والإفراد، لكن لا شك أن المستحب والمتأكد في حَقِّ الحاج إذا لم يسق الهدي أن يتمتع، كما أمر بذلك الرسول ﷺ.

والتمتع: هو أيعتمر في أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة، كما ذهب إلى هذا الجمهور، وتكون هذه العمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، كما ثبت ذلك عن ابن عباس(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ١٧٨- ٢٢٣).

(٣) علقه البخاري في صحيحه مجزومًا به في كتاب الحج باب (٣٣) قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

فمن أحرم بالعمرة في أول يوم من شوال، وأدى العمرة في اليوم الثاني من شوال، وتحلل، وعندما جاء اليوم الثامن أحرم، فهذا متمتع، فالتمتع الذي اتفق عليه أهل العلم هو أداء الحج والعمرة في أشهر الحج[(١)].

وأما القران: فهو أن يحرم الإنسان بالحج والعمرة معًا، فإذا قدم إلى البيت طاف به سبعًا، وهذا يسمى طواف القدوم وهو سنة في حق القارن والمفرد، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ويكون السعي في حقه هو سعي الحج، ثم يبقى على إحرامه إلى أن يأتي اليوم الثامن فيذهب إلى منى ويبيت بها، ويفعل باقي أعمال الحج إلى أن يتحلل في يوم العيد، وهذا يكون في حق من ساق الهدي،

---

(١) وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يشترط أن لا يسافر بينهما.

القول الثاني: أنه يشترط أن لا يسافر إلى بلده.

القول الثالث: أنه يصح التمتع ولو سافر بينهما، وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري، وذكر شمس الدين ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٢٣٢) أن هذا القول هو معنى ما جاء عن ابن عباس ب .

قلت: ويدل على هذا القول ظاهر الآية الكريمة: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يذكر سبحانه اشتراط عدم السفر بينهما، فمن أدى العمرة في أشهر الحج وحج أيضًا من عامه فهذا يكون متمتعًا، وليس هناك دليل واضح لاشتراط عدم السفر، والأولى للإنسان أن لا يسافر بينهما إذا أراد التمتع احتياطًا لدينه وخروجًا من الخلاف.

فمن ساق الهدي[١] فعليه أن يقرن كما فعل الرسول ﷺ، وقد قال عندما سألته حفصة: يا رسول الله؛ ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لَبَّدتُ رأسي، وقَلَّدتُ هديي، فلا أحل حتى أنحر**»[٢].

وأما الإفراد: فهو أن يحرم الإنسان بالحج وحده، وهو مثل القران من حيث الصفة، ولكن الفرق بينهما أن المفرد ليس عليه هدي.

التلبية:

ثم بعد أن يهل الحاج بنسكه يشرع بالتلبية، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

كما ثبت في «الصحيحين» من حديث مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر ب [٣].

وثبت أيضاً في «صحيح مسلم» من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله[٤].

وثبت هذا أيضًا في «صحيح البخاري» من حديث عائشة ل [٥].

(١) سوق الهدي: هو سوق بهيمة الأنعام من الإبل أو البقر أو غيرهما، وسوقها هو أن يأتي بها معه حتى تذبح بمكة سواء كان من مكانه أو من الميقات.

(٢)أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، مسلم (١١٨٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٥٠).

ومعنى التلبية: يا رب أنا مقيم على طاعتك مَرَّةً بعد مرة، فالتلبية الإقامة على طاعة الله ﷻ، وإعلان القصد، والإخلاص لله ـ في أداء هذا العمل.

وجاء أن النبي ﷺ زاد على هذه التلبية، كما جاء عند النسائي وابن ماجه من حديث عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي ﷺ: «**لبيك إله الحق**»(١). فهذه زيادة قوية، والله تعالى أعلم.

وكذلك هناك زيادة على هذه التلبية، وهي عند الإمام الشافعي -كما في المسند المجموع للشافعي- أن النبي ﷺ كان يلبي ثم رأى ما يعجبه، فقال: «**لبيك إنما العيش عيش الآخرة**»(٢). وهذه ثابتة أيضًا.

ومعلوم أن الصحابة كانوا يزيدون على هذه التلبية، ولكن هذا هو الثابت من المرفوع إلى النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٧٥٢) وابن ماجه (٢٩٢٠) وابن خزيمة (٢٦٢٣) وابن حبان (٣٨٠٠) والحاكم (١/ ٤٤٩-٤٥٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ا.هـ.
وقال النسائي: لا أعلم أحدا أسند هذا عن عبدالله بن الفضل إلا عبدالعزيز، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلًا.

(٢) «مسند الشافعي» (١٢٢) من مرسل مجاهد، والإسناد إليه حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٤٧٠)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٣١) والحاكم (١/ ٤٦٥) وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٢٣).
قلت: وفي إسناده محبوب بن الحسن مختلف فيه، والأرجح أنه ليس بالقوي كما قال أبو حاتم.

والتلبية سنة وليست بواجبة على الصحيح، وهو مذهب الجمهور.

ويستحب للحاج أن يرفع صوته بالتلبية، فقد ثبت في «السنن» من حديث عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب بن خلاد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية**»(١).

وثبت في «جامع الترمذي» من حديث عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال «**ما من ملب يلبي إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من شجر أو حجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هٰهنا وهٰهنا**»(٢).

وجاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما أهل مهل قط إلا بشر، ولا كبر مكبر قط إلا بشر**» قيل: يا رسول الله، بالجنة؟ قال: «**نعم**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٥/ ٤٦٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

قلت: وهذا الحديث حديث صحيح، وقد تلقاه أهل الحديث بالقبول والتصحيح، فصححه الترمذي وابن خزيمة (٢٦٢٥) وابن حبان (٣٨٠٢) والحاكم (١/ ٦١٩) ورواه النسائي في «سننه»، فمن تكلم في هذا الحديث من أجل جهالة خلاد بن السائب فقد أخطأ، والراجح أن خلاد لا بأس به، فقد صحح له من تقدم ذكره من الحفاظ حديثه هذا، ووثقه الحافظ ابن حجر، وقد ذكرت الكلام على مسألة الجهالة في التقديم لكتاب «دراسة حديثية لحديث أم سلمة في الحج».

(٢) أخرجه الترمذي (٨٢٨)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٥٤، ٧٧٧٩) بإسنادين أحدهما حسن.

وثبت عن الصحابة أنهم كانوا يلبون حتى تبح أصواتهم[١].

وثبت عن ابن عمر أنه لبى حتى أسمع ما بين الجبلين[٢].

ويستمر بالتلبية ولا يقطعها حتى يصل إلى منطقة الحرم، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث نافع قال: كان ابن عمر ب إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[٣]. والمقصود بأدنى الحرم: منطقة الحرم.

وثبت -أيضًا- في حديث عبيد بن حنين عن عبدالله بن عمر أنه إذا أهلَّ فدخل العُرُش[٤] قطع التلبية، وقال: (خرجت مع رسول الله ﷺ، فلما دخل العرش قطع التلبية، فلا تزال تلبيتي حتى أموت) [٥].

وعن هلال بن يسار قال: حججت مع أنس بن مالك فرأيته يقطع التلبية حين هبط من الثنية حين رأى بيوت مكة[٦].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٤) قال النووي في «شرح مسلم»: «أما العرش فبضم العين والراء، وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية، قال أبو عبيد: سُميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل، قال: ويقال لها -أيضًا- عروش بالراء، وواحدها عرش، كفلس وفلوس».

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٠٦).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢) وحسن الهيثمي إسناده في المجمع (٣/ ٢٢٨).

الدخول إلى مكة:

إذا أراد الشخص أن يدخل مكة فإنه يستحب له أن يغتسل، وهذا ثابت في حديث عبدالله بن عمر السابق أنه كان يغتسل قبل دخوله إلى مكة ويحدث أن الرسول ﷺ فعل ذلك[١].

فإذا دخل مكة فالسنة أن يدخل من الأعلى ويخرج من الأسفل، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها[٢].

ثم يذهب إلى البيت الحرام، ويسن له أن يدخل من باب بني شيبة، ولم يثبت هذا صريحاً في حَجَّة الوداع، وإنما ثبت في قصة بناء الكعبة عند وضع الحجر الأسود، فعن علي ا قال: لما أن هُدِم البيت بعد جُرْهُم بنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا، من يضعه، فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة، فأمر بثوب، فوضع الحجر في وسطه، وأمر كل فخذ أن يأخذ بطائفة من الثوب فيرفعوه، وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه[٣].

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٢).

قلت: وهذا الحديث لا بأس بإسناده، وقد جاء من حديث ابن عباس أيضا عند البيهقي (٥/ ٧٢) وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ١٠).

وكذلك أيضاً جاء في مرسل عطاء أنه قال: يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا[١].

وباب بني شيبة لا وجود له الآن، ولكن ذكروا أن من دخل من باب السلام ومشى إلى الكعبة فإنه يمر بالمكان الذي كان فيه باب بني شيبة.

وليس هناك دعاء خاص يُقال عند الدخول إلى المسجد الحرام، وإنما يُقال الدعاء الذي يذكر عند الدخول إلى سائر المساجد، وهو ما جاء في «صحيح مسلم» عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»[٢].

وروى أبو داود أيضًا من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم**»[٣].

فهذا أيضاً ثابت، ولا أعرف دعاء يثبت فيما يقال عند الدخول إلى المسجد غيرهما.

ثم بعد ذلك ينفذ إلى الكعبة، وليس هناك دعاء ثابت عن النبي ﷺ يقال

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٢)، وقال: هذا مرسل جيد.

(٢) أخرجه مسلم (٧١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٦)، وإسناده لا بأس به، وإن كان فيه غرابة.

عند رؤية الكعبة، وإنما ثبت عن عمر بن الخطاب I من رواية سعيد بن المسيب عنه أنه كان إذا دخل البيت قال: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام**»(١).

الطواف:

وبعد ذلك يأتي إلى الحجر ويكبر، وليس هناك دعاء يقال عند افتتاح الطواف إلا التكبير، وما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك**»(٢) فهذا لم يثبت، وإن قال هذا على سبيل الدعاء فلا بأس، لكن الذي ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام هو التكبير فقط، كما جاء في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس ب ، أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكَبَّرَ(٣).

وأما زيادة البسملة فثبتت عن ابن عمر من قوله أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٨١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٤) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٧) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٧٩)، وفي إسناده الحارث بن عبدالله الأعوار، ولا يحتج به.

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٦٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٣)، وإسناده صحيح.

ويشرع له أن يستلم الحجر ويُقَبِّلَه، كما ثبت في الصحيحين من حديث عمر ا أنه قبّل الحجر وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك[(١)].

فإن لم يستطع تقبيله فإنه يستلمه بيده ويقبل يده، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث نافع أنه قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله[(٢)].

وروى البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء أنه قال: رأيت جابر بن عبدالله وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر ي إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قال ابن جريج: وابن عباس؟ قال: وابن عباس. حسبت: كثيرًا[(٣)].

فإن لم يستطع وكان معه شيء بيده فيستلمه به ويقبله، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويُقَبِّل المحجن[(٤)].

والاستلام: هو وضع اليد عليه.

وإذا لم يستطع أن يفعل شيئا من ذلك فيشير بيده اليمنى ويقول: الله أكبر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٠) ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٥)، وعزاه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٧٣) إلى «سنن سعيد بن منصور» أيضًا.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض الناس أنه يشير بكلتا يديه، وهذا خلاف السنة، وكذلك بعض الناس يكبر ثلاث مرات، وهذا أيضًا خلاف السنة، وإنما السنة أن يكبر مرة واحدة.

وإذا كان الشخص بعيداً عن الحجر فإنه إذا وجد بنظر عينه أنه قد استقبل الحجر فهنا يشير إليه ويشرع بالطواف، وليس من المشروع أن يتعمد وضع قدميه على الخط الموضوع الآن، ولا شك أن هذا الخط الموضوع الآن حدث بسببه عدة مفاسد، من اعتقادات فاسدة فيه، ومن زحام، وغير ذلك[١].

ثم يجعل الكعبة عن يساره، ويستحب له قبل أن يشرع بالطواف أن يضطبع، كما ثبت في حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ اضْطَبَعَ، فاستلم وكبر[٢].

والاضطباع: هو كشف المنكب الأيمن، ووضع الرداء على منكبه الأيسر.

ثم يطوف سبعة أشواط، ويستحب له في الأشواط الثلاثة الأولى أن يَرْمل.

والرَّمَل: هو مُقاربة الخُطَا مع سرعة المشي.

والسنة في حَقِّهِ أن يرمل من الحَجَر إلى الحَجَر، فقد ثبت من حديث ابن عمر أن الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثًا ومشى أربعًا[٣].

---

(١) وقد أزيل هذا الخط في هذه السنة (١٤٢٦) والحمد لله.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٦٢).

وثبت من حديث جابر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف(١).

وعندما يطوف بالبيت ويتجاوز الركن اليماني يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾ [البقرة: ٢٠١]، ثبت ذلك في «سنن أبي داود» من حديث ابن جريج، عن يحيي بن عبيد، عن أبيه، عن عبدالله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ٢٠١﴾(٢).

وليس هناك ذكر معين ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام غير ما ذكرناه، فيدعو الحاج في طوافه بما أحب، وإن سَبَّح وكبَّر أو هَلَّل أو قرأ القرآن أثناء الطواف بالبيت فهذا حَسَنٌ ولا بأس به.

وكذلك أيضاً عند الركن اليماني ليس هناك دعاء ثابت، فالسنة في الركن اليماني أن تستلمه فقط ولا تقل عنده شيئاً، من تكبير أو غيره، وإذا لم تستطع استلامه فإنك لا تشير إليه ولا تقل عنده شيئا.

والرواية التي فيها ذكر التكبير عند استلام الركن اليماني شاذة ولا تصح.

وأما ما يذكر في بعض الكتب من دعاء الشوط الأول والثاني والثالث إلى

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، وهو حديث صحيح، صححه ابن خزيمة (٤/ ٢١٥) وابن حبان (٣٨٢٩) والحاكم (١/ ٤٥٥) وغيرهم من أهل العلم.

السابع فهذا باطل وليس بصحيح، وينبغي للشخص أن يتجنب هذه الكتب التي فيها أشياء ليست بصحيحة ولم تثبت في سُنَّة الرسول ﷺ.

وأيضًا ليس هناك شيء يقبل إلا الحجر، وليس هناك شيء يستلم إلا ثلاثة أشياء: الحجر والركن اليماني والملتزم، فاستلام الحجر والركن ثابت عن النبي ﷺ وأما الملتزم -وهو ما بين الحَجَر والباب- فثبت عن الصحابة أنهم كانوا إذا أرادوا أن يسافروا من مكة أنهم كانوا يضعون أيديهم وجباههم على الملتزم[(١)].

وأما التمسح بجدران الكعبة فهذا غير مشروع، وإذا كان هذا التمسح بقصد البركة فهذا شرك.

وإذا حاذى الحجر الأسود في نهاية الشوط السابع فإنه يكون قد انتهى من طوافه فينصرف بدون إشارة إليه ولا تكبير لأن ذلك إنما يكون في بداية الشوط، ويذهب إلى مقام إبراهيم ويتلو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ثم يجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم يصلي ركعتين، وقد جاء أنه يقرأ في هاتين الركعتين: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ①﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١]، كما جاء ذلك في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر الذي رواه مسلم

(١) ينظر: المصنف لعبدالرزاق (٥/ ٧٥-٧٦)، والمصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦)، وسنن البيهقي (٥/ ١٦٤).

وأصحاب السنن وغيرهم[١]، ولكن هذه اللفظة مُدرجه من يحيي بن سعيد القطَّان[٢]، فهي لا تثبت عن النبي ﷺ، وإنما هي من فعل بعض رواة الحديث.

وبعد أن ينتهي من صلاة الركعتين يرجع إلى الحَجَر ويستلمه ثم يخرج إلى الصفا كما ثبت ذلك في حديث جابر عند مسلم[٣]، وفي رواية عند الإمام أحمد قال: ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن[٤]، وهذا من السنن وليس بواجب.

أنواع الطواف:

الطواف الذي يقع من الحجاج ثلاثة أنواع:

الأول: طواف القدوم، وهو سنة في حق القارن والمفرد، والدليل على ذلك حديث عبدالرحمن بن يعمر «**الحج عرفة**»[٥] فهذا يدل على أن بداية الحج عرفة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، ابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) وقد بين ذلك الخطيب البغدادي في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٧)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١/ ٤٦٤) وغيرهم.

وفي حديث عروة بن مضرس الديلي أن النبي ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك**»[١]. فهذا أيضًا يدل على أن بداية الحج عرفة وما قبله ليس بواجب[٢].

وأما المتمتع فإنه قدم عمرته قبل الحج، وطواف العمرة ركن من أركانها، فيكون في حقه واجبًا.

الثاني: طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج ولا يتم الحج إلا به باتفاق العلماء، وهو من أعمال يوم النحر، وسيأتي الكلام عليه هناك.

الثالث: طواف الوداع، وسيأتي الكلام عليه أيضًا.

تنبيه:

الرمل والإضطباع لا يشرعان إلا في الطواف الأول.

فضل الطواف:

جاء من حديث حماد عن عطاء عن عبدالله بن عبيد بن عمير أن رجلًا قال: يا أبا عبدالرحمن -وهو ابن عمر-، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مسحهما**[٣] **يحطان الخطيئة**» وسمعته يقول:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٦)، وابن حبان (٣٨٥١).

(٢) يستثنى من ذلك الإحرام وما يتعلق به فهذا واجب، ولكن يشترك فيه المعتمر والحاج، وأما أول الأعمال الواجبة الخاصة بالحاج هو الوقوف بعرفة.

(٣) يعني عندما يطوف بالبيت ويستلمهما.

«**من طاف سبعًا فهو كعدل رقبة**»[١].

وعند الطبراني عن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طاف حول البيت أسبوعًا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها**»[٢].

السعي:

ثم يذهب إلى الصفا والمروة، وعند الوصول والصعود إلى الصفا يتلو أيضاً قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم يقول: «أبدأ بما بدأ الله»، وهذا إنما يقال في أول السعي فقط ولا يكرر عند كل شوط.

ثم يصعد قليلًا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثاً: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يقول ذلك ثلاث مرات، ويدعو بين ذلك، كما ثبت ذلك في حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره[٣].

والذي يبدو -والله أعلم- أن التكبير والتهليل يكون ثلاث مرات، والدعاء يكون مرتين، لأنه قال: «بين ذلك»، فيفتتح بالتكبير والتهليل، ويختتم أيضاً بالتكبير والتهليل.

(١) أخرجه الترمذي (٩٥٩) والنسائي (٥/ ٢٢١) والإمام أحمد (٢/ ٩٥) وإسناده جيد.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٣٦٠)، وإسناده صحيح إلى المنكدر، وهو من كبار التابعين.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، ابن ماجه (٣٠٧٤).

وعند الدعاء يرفع يديه، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» أن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما صعد على الصفا رفع يديه ودَعَا(١).

ثم بعد ذلك ينحدر من الصفا إلى بطن الوادي حتى ينفذ إلى المروة، وعندما يصل إلى الميل الأول فعليه أن يهرول حتى يصل إلى الميل الثاني، كما ثبت ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام(٢)، ويوجد الآن ضوء أخضر لتحديد الميل الأول والميل الثاني.

وليس هناك في السعي دعاء أو ذكر معين إلا ما سبق فيما يقال على الصفا والمروة، وإذا قال: (رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم) كما ثبت ذلك عن عبدالله بن مسعود(٣) فلا بأس.

فإذا وصل إلى المروة يكون قد انتهى من الشوط الأول، فيصعد عليها ويستقبل الكعبة، والآن لا يستطيع الإنسان إذا صعد على المروة أن يرى الكعبة، فعليه أن يتجه إلى جهتها، ويفعل على المروة مثل ما فعل على الصفا، ثم ينزل إلى الصفا، ويكون هذا هو الشوط الثاني في حقه، ويفعل في هذا الشوط وبقيه الأشواط مثل ما فعل في الشوط الأول، حتى يصل إلى الشوط السابع، وتكون بدايته من الصفا فيكبر ويهلل، ثم ينفذ إلى المروة، وعندما

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٢٠).

يصل في الشوط الأخير إلى المروة فلا يسبح ولا يهلل؛ لأن بداية الشوط السابع تكون عند الصفا، فإذا وصل إلى المروة يخرج ويكون قد انتهى من السعي.

حكم السعي:

هذا السعي في حق المتمتع هو ركن العمرة، وأما القارن والمفرد فهذا السعي في حقهما هو ركن الحج، وعليه فإذا أتى يوم النحر فالمفرد والقارن لا يسعيان مرة أخرى إذا كانا قد سعيا عند القدوم، بخلاف المتمتع فعليه أن يسعى مرة أخرى.

الحلق أو التقصير:

وبعد أن ينتهي من السعي عليه أن يُقَصِّرَ من شعره إذا كان متمتعًا، وذكر أهل العلم أن الشخص إذا كان بينه وبين الحج وقت قصير -كما هو الحاصل الآن فغالب الناس يذهبون إلى الحج في اليوم الخامس أو السادس أو السابع- فهنا يستحب له أن يُقَصِّر، فإذا كان يوم النحر فهنا يحلق.

فإذا قصَّر أو حلق فإنه يكون قد تحلل من العمرة، فيشرع له أن يخلع الإحرام ويلبس ثيابه، هذا في حق المتمتع، وأما القارن والمفرد فيبقيان على إحرامهما.

ثم بعد ذلك يبقى المتمتع متحللاً إلى أن يأتي اليوم الثامن، والسنة في حَقِّهِ أن يبقى في مكة، مثل ما بقي الرسول ﷺ فيها كما جاء في «الصحيح»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

أعمال اليوم الثامن «يوم التروية»:

فإذا أتى ضحى اليوم الثامن فإنه يفعل كما فعل عند الميقات، فيستحب له أن يغتسل، وأن يتطيب، وأن يلبس لباس الإحرام، ثم يقول: لبيك اللهم حَجَّاً، ويشرع في التلبية.

ويذهب إلى منى ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها مقصورة، كما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث جابر(١) وغيره من الأحاديث.

حكم المبيت بمنى في هذه الليلة:

المبيت بمنى هذه الليلة سنة وليس بواجب، قال ابن المنذر: صلى الزبير الظهر بمكة يوم التروية، وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل. قال: وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه(٢).

ومما يدل على عدم وجوبه ما ذكر فيما تقدم من الأدلة على عدم وجوب طواف القدوم، فيقول في المبيت بمنى هذه الليلة ما قيل في طواف القدوم في حق القارن والمفرد.

أعمال اليوم التاسع «يوم عرفة»:

الخروج من منى إلى عرفة:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) نقله عنه النووي في المجموع (٨/ ٩٢).

ثم إذا صلى الفجر يبقى في منى حتى تطلع الشمس، ثم يذهب إلى عرفة، والسنة أن يلبي حتى يرمي الجمرة، كما ثبت ذلك من حديث ابن عباس ب ، أن أسامة ا كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة(١).

وإذا كبر فلا بأس به كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، مِنَّا الملبي، ومِنَّا المكبر(٢).

وثبت في «الصحيحين» من حديث محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك ا وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف يصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه(٣). لكن السنة أن يستمر بالتلبية.

وثبت في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ استدام التلبية إلا أن يخلطها بتهليل(٤).

أنواع الذكر الوارد في الحج:

الذكر الوارد في الحج أربعة أنواع:

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥٩) ومسلم (١٢٨٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٠).

الأول: التلبية، وهذا هو شعار الحج، وهذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس السابق، وفيه أن النبي ﷺ استمر على التلبية حتى رمى الجمرة.

الثاني: التكبير كما ثبت في حديث أنس، وهذا كان عند ذهابهم إلى عرفة، وكل أيام العشر أيام تكبير، وثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه عندما أتى الجمرة كان يكبر مع كل حصاة يرميها(١)، فالتلبية تنقطع عند رمي الجمرة.

الثالث: التهليل كما سبق في حديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ استمر على التلبية إلا أن يخلطها بتهليل، وينبغي أن يكون الغالب يوم عرفة هو التهليل كما سيأتي.

الرابع: الدعاء، وأدعية الحج خاصة وعامة، فالخاصة هي ما وردت بصيغ معينة عن النبي ﷺ كما سبق في الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود، وأما العامة فكالدعاء في بقية الطواف، وعلى الصفا والمروة وبينهما، وعند المشعر الحرام، وبعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى في أيام التشريق، وآكد مواطن الدعاء للحاج هو يوم عرفة، وينبغي للحاج أن يكثر من الدعاء في جميع أحواله.

الغسل يوم عرفة:

الأقرب -والله أعلم- أنه يستحب للإنسان أن يغتسل يوم عرفة، فقد ثبت ذلك عن اثنين من الصحابة، وهما: علي وابن عمر، رواه الإمام مالك في

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

«الموطأ»[(١)]، وكذلك جاء في «صحيح البخاري» في قصة ابن عمر مع الحجاج وأنه قال له في يوم عرفة عندما زاغت الشمس: الرواح. فقال الحجاج: الآن؟ قال: نعم. قال: فأنظرني أفيض علي ماء[(٢)].

ونحن لا نحتج بفعل الحجاج، ولكن بسكوت ابن عمر، ونستدل بهذا على انتشار ذلك بين الصحابة.

وكذلك من جهة القياس دلت السنة على أن الأماكن التي يجتمع فيها الناس يسن للإنسان أن يغتسل لها، ولا نقول بهذا على إطلاقه لكن يستأنس به.

الوقوف بعرفة:

ومن السنة للحاج أن ينزل في نَمِرَة، فيذهب من منى إلى أن يصل إلى نمرة، ويبقى في نمرة إلى أن تزول الشمس، وهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، كما في حديث جابر أن الرسول ﷺ أتى عرفة فوجد القبة قد ضُرِبَت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس... ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً

(١) (٩١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٣)

حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزمام... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا(١).

وعندما وقف النبي ﷺ في موقفه بعرفة قال:«**وقفت هٰهنا وعرفة كلها موقف**»(٢).

وليس من السنة الوقوف على جبل إلا الذي تسميه العامة «جبل الرحمة».

ويسن للحاج في يوم عرفة أن يكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كما جاء ذلك عند الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**»(٣)، فيكثر من هذا التهليل، ويكثر أيضاً من الدعاء والاستغفار.

حكم الوقوف بعرفة:

اتفق المسلمون على أنه ركن من أركان الحج، وأن الحج لا يتم إلا به، وأن من فاته الوقوف بعرفة فليس له حج.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر I .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) وقال:. ولكن الحديث له شواهد تقويه فجاء من مرسل.

ودلت النصوص على هذا ففي حديث عبدالرحمن بن يعمر أن النبي ﷺ قال: «**الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر في يومين فلا إثم عليه**»(١).

وفي حديث عروة بن مضرس الطائي أن النبي ﷺ قال: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»(٢).

فهذه النصوص دلت على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، بل على أنه هو الركن الأكبر من أركان الحج.

ويجب على الحاج أن يقف داخل حدود عرفة المحددة والمعروفة.

حكم من وقف بوادي عرنة:

الذي دلت عليه النصوص أن من وقف بوادي عرنة ليس له حج؛ لأن وادي عرنة ليس من عرفة وإنما هو مواز لها.

ما يتحقق به ركن الوقوف:

اتفق أهل العلم على أنه ليس هناك مقدار محدد للوقت الذي يتحقق به

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠٤٤) وابن ماجه (٣٠١٥) وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٧) وابن حبان (٣٨٩٢) والحاكم (١/ ٤٦٤) وغيرهم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) والنسائي (٥/ ٢٦٣) وابن ماجه (٣٠١٦) وصححه ابن خزيمة (٤/ ٢٥٦) وابن حبان (٣٨٥١).

ركن الوقوف، فلو أنه بقي لحظات في عرفة من زوال الشمس من اليوم التاسع إلى أن يطلع الفجر من اليوم العاشر فيعدُّ واقفاً.

بداية وقت الوقوف:

دلت الأحاديث على أن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد زوال الشمس، فالسنة والاحتياط للإنسان أن يكون وقوفه بعرفه بعد الزوال.

فضل يوم عرفة:

دلت النصوص على أن يوم عرفة من أفضل الأيام عند الله ـ ، وقد ورد في فضله عدة أحاديث منها ما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**»(١).

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»(٢).

وفي «صحيح ابن خزيمة» و«صحيح ابن حبان» من حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء، فيقول: انظروا إلى**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨).

عبادي شعثاً غبراً ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم ير يوم أكثر عتقًا من النار من يوم عرفة»[(١)].

الدفع من عرفة إلى مزدلفة:

السنة أن يبقى الحاج بعرفة إلى مغيب الشمس، والأرجح أنه لا يجب البقاء بعرفة إلى المغيب وإنما ذلك من السنة، ويدل على ذلك قوله في حديث عروة بن المضرس (وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا)، ولم يشترط البقاء إلى مغيب الشمس[(٢)].

وبعد أن تغيب الشمس يذهب إلى مزدلفة، ويستمر بالتلبية، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، كما ثبت ذلك في حديث جابر السابق.

وبعد ما صلى الرسول عليه الصلاة والسلام المغرب والعشاء نام عليه الصلاة والسلام إلى أن طلع الفجر، ولم يصل بين المغرب والعشاء شيئًا، فالسنة للحاج إذا صلى المغرب والعشاء أن يضطجع وينام حتى يطلع الفجر، كما جاء في حديث جابر السابق قال: ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٦٣) وابن حبان (٣٨٥٣).

(٢) وقد اختلف أهل العلم في حكم البقاء بعرفة إلى مغيب الشمس، فذهب بعضهم إلى وجوب ذلك، وذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، وهو الأرجح.

وثبت من حديث ابن عمر ب قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما[١]. فظاهر هذين النصين أنه لا وتر في ليلة العيد للحاج.

وقد ذكر ابن القيم[٢] أن النبي ﷺ لم يحي تلك الليلة، فلا يسن قيام الليل في هذه الليلة، والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن الناس يكونون متعبين بسبب الوقوف بعرفة، وكذلك أيضاً سوف تأتيهم أعمال كثيرة بعد المبيت بمزدلفة، فقيام هذه الليلة يكون فيه مشقة.

حكم المبيت بمزدلفة:

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المبيت ركن، وأن الحج لا يتم إلا به، وذهب إلى هذا الشعبي والنخعي والحسن، وقال به ابن خزيمة وابن حزم، ومال إليه ابن المنذر وابن القيم.

القول الثاني: أن المبيت واجب، وهذا مذهب الجمهور، فمن تركه فإن حجه صحيح ويجبره بدم.

القول الثالث: أن المبيت سنة وليس بواجب، وهذا منقول عن بعض أهل العلم، وهو قول ضعيف جدًّا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٣) ومسلم (٧٠٣).

(٢)زاد المعاد (٢/ ٢٤٧).

واستدل من قال بأنه ركن بظاهر النصوص، كحديث عروة بن مضرس: «**من شهد معنا صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه**». فقالوا: إذا من لم يبت بمزدلفة ولم يصل الفجر بها يكون حجه ليس بتام.

وفي رواية عند النسائي لهذا الحديث فيها: «**من شهد جمع مع الإمام والناس فقد تم حجه، ومن لم يشهد جمع مع الإمام والناس فلم يتم حجه**»(١)، وهذه الرواية صريحة في أن المبيت بمزدلفة ركن، ولكن هذه الرواية ذهب بعض أهل العلم إلى تضعيفها كالعقيلي وقد ألف جزءا في تضعيفها، والنسائي خرجها من طريق مطرف بن طريف -وهو ثقة على الراجح- عن الشعبي عن عروة بن مضرس، وهذا الإسناد صحيح وقوي جدًّا، ولكن الشأن في أن الحديث مروي في السنن والمسانيد وليس فيه ذكر هذه الزيادة إلا عند النسائي، ووقع عند أبي يعلى زيادة تؤيد هذه الزيادة، وهي «**من لم يدرك جمع فلا حج له**»(٢).

وكذلك استدلوا بقوله ﷻ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وأما من قال بأنه واجب فاستدل بهذه الأدلة أيضا، وأجابوا عن قوله في

(١) سنن النسائي (٣٠٤٠).

(٢) مسند أبي يعلى (٢/ ٢٤٥).

حديث عروة بن مضرس: «**من شهد صلاتنا هذه...**» بأن الأمة اتفقت على أن من لم يشهد الصلاة مع الإمام بمزدلفة أن حجه تام، إلا ابن حزم فإنه ذهب إلى أن من لم يشهد الصلاة فإن حجه باطل، وهذا فيه نظر بيّن.

وقالوا: ليس هناك نص صريح يفيد أن المبيت بمزدلفة ركن، وكذلك قالوا إن النبي ﷺ رخص للضعفة، فهذا يدل على أنه ليس بركن.

وأما من قال أنه سنة فلا أعلم له دليلًا على ما قال.

وأدلة القول الأول والقول الثاني تكاد تتكافأ، والله تعالى أعلم.

وهنا مسألة وهي أن من كان معه ضعفة في ليلة العيد فإن له أن يتعجل، وهذا التعجل لا يكون إلا بعد مغيب القمر، كما ثبت ذلك من حديث عبدالله مولى أسماء، عن أسماء، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن[(١)].

وفي رواية أنها قالت: كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ[(٢)].

فلا يشرع للشخص أن يتعجل عند منتصف الليل، وإنما عند ما يغيب

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٣)، والنسائي (٥/ ٢٦٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨٠).

القمر، وغياب القمر كما هو معلوم يختلف باختلاف الفصول، فعلى الشخص أن ينتظر حتى يغيب القمر.

والآن أغلب الناس يتعجلون، حتى الأقوياء منهم، فالأولى لمن كان ضعيفًا أو معه نساء أن يبقى حتى يصلي الفجر، وبعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس يذهب إلى منى، ويبقى في منى حتى يخف الزحام ثم يأتي ويرمي الجمرة.

وهنا مسألة أخرى ينبغي التنبيه عليها، وهي أن الضعفة إذا دفعوا من مزدلفة فإنهم يرمون إذا وصلوا إلى منى، وقد ثبت في حديث أسماء السابق الذكر، وفي حديث عبدالله بن عمر أنه كان يقدم ضَعَفَة أهله، فمنهم ممن يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة.. [(١)]، وهذا يدل على أنهم يرمون الجمرة قبل طلوع الفجر، أي في الليل.

وأيضا هناك مسألة ثالثة وهي أن الضعفة إذا دفعوا من مزدلفة فإنهم لا يشرعون في طواف الإفاضة إلا بعد طلوع الشمس.

أعمال اليوم العاشر «يوم النحر»:

عندما طلع فجر هذا اليوم صلى الرسول ﷺ صلاة الفجر في أول وقتها من حين طلع الفجر، كما ثبت ذلك في «الصحيحين»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٨٢)، و «صحيح مسلم» (١٢٨٩).

وبعد أن صلى الفجر عليه الصلاة والسلام ذهب إلى المشعر الحرام في مزدلفة فكبر وهلل وسبح ودعا، فيستحب للشخص أن يكبر ويهلل ويدعو إلى قبيل طلوع الشمس، وإن استطاع أن يذهب إلى المشعر الحرام فيسبح ويهلل ويكبر ويدعو فحسن، وإن بقي في مكانه فحسن أيضاً، وقد ثبت أن الرسول ﷺ قال: «**وقفت هٰهنا وجمع -أي مزدلفة- كلها موقف**»(١).

ومكان المشعر الحرام الآن بني فيه مسجد معروف في مزدلفة، والإتيان إليه سنة بالاتفاق وليس بواجب.

رمي جمرة العقبة:

وقبل أن تطلع الشمس يتجه الحاج إلى الجمرة، ويستمر بالتلبية إلى أن يرمي الجمرة، كما ثبت ذلك في حديث ابن عباس الذي رواه البخاري في كتابه «الصحيح»(٢)، وإذا مر بوادي محسر -وهو بين مزدلفة ومنى- فإنه يسن له أن يسرع ويستعجل(٣).

تنبيه:

وادي محسر(٤) من منى فإذا اضطر الإنسان إلى المبيت به في ليالي منى فله ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر ا .

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٨٦).

(٣) تنبيه: وادي محسر من منى فإذا اضطر الإنسان إلى المبيت به في ليالي منى فله ذلك.

(٤) وهناك من ذهب إلى أن محسر ليس من منى وإنما هو برزخ ما بين مزدلفة ومنى.

فإذا أتى إلى جمرة العقبة -وهي آخر الجمرات للمتجه من منى إلى مكة- فإنه يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل الجمرة، ويرميها بسبع حَصَيَات، يكبر مع كل حصاة، والدليل على ذلك ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود ا حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هٰهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ[1].

وفي رواية للبخاري قال: فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

ومن أي مكان رَمَى الجمرة فلا بأس، إلا من المكان المسدود الآن، وهذا كان محل جبل فيما سبق ثم أزيل، ثم سد مكانه من الحوض، فهذا لا يجوز الرمي منه، ولا بد أن تقع الحصاة في الحوض، وليس من السنة أن يرمي الشاخص الذي في وسط الجمرة، وإنما السنة أن تقع الحصاة في الحوض.

حكم رمي الجمرات:

رمي الجمرات واجب من واجبات الحج[2]؛ لأن النبي ﷺ فعل هذا،

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٠) ومسلم (١٢٩٦).

(٢) وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يجب أن ترمي الجمرة بسبع حصيات، وأما برميها بأكثر من سبع فهذا لا يجوز لأنه من الغلو في الدين كما في حديث ابن عباس.

وثبت في الحديث الصحيح الذي رواه أصحاب السنن أنه رخص للرعاة أن يجمعوا رمي يومين في يوم(١).

والرخصة إنما تكون في مقابل العزيمة، فهذا الحديث يدلّ على وجوب رمي الجمرات، وأن كل جمرة ترمى في يومها المعين لها، وأنه يجوز للرعاة أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد.

والواجب رمي كل جمرة بسبع حصيات، ولكن من رماها بست فلا شيء عليه، ففي «مسند الإمام أحمد» من حديث ابن أبي نجيح قال: سألت طاوسا عن رجل رمى الجمرة بست حصيات، فقال: يتصدق بقبضة طعام. قال: فلقيت مجاهدا فسألته، فأخبرته بقول طاوس، فقال: يرحم الله أبا عبدالرحمن أما سمع قول سعد: رمينا الجمار في حجتنا مع رسول الله ﷺ ثم جلسنا نتذاكر فمنا من قال: رميت بست، ومنا من قال: رميت بسبع، ومنا من قال: رميت بثمان، ومنا من قال: رميت بتسع، فلم يروا بذلك بأسًا(٢).

آخر وقت الرمي:

آخر وقت رمي الجمرة عند مغيب الشمس، لأنه جاء في مرسل عطاء بن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) والنسائي (٥/ ٢٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، وصححه ابن خزيمة (٢٩٧٧) وابن حبان (٣٨٨٨) والحاكم (١/ ٤٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦٨، ٢١٩) من رواية مجاهد عن سعد، ولا يعرف لمجاهد سماع من سعد، فهو منقطع، ولكن مجاهد قد احتج به، والإسناد إليه صحيح.

أبي رياح[١]، وفي مرسل أبي سلمة بن عبدالرحمن[٢]، بإسنادين صحيحين إليهما، أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلاً، والرخصة إنما تكون في مقابل العزيمة. فرمي الجمرة يجوز في كل النهار إلى أن تغيب الشمس.

ذبح الهدي والحلق أو التقصير:

وبعد أن يرمي الجمرة فالسنة في حَقِّهِ أن يذهب ويذبح هديه، كما ثبت في حديث جابر ‌ا في صفة حجة النبي ﷺ قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها[٣].

والهدي إنما يجب على المتمتع والقارن، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثم بعد ذلك يحلق أو يقصر من شعره، والحلق أفضل؛ لأن الله ﷻ قدمه في قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وهو الذي فعله النبي ﷺ كما ثبت في حديث أنس بن مالك ‌ا قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر

(١) أخرجه مالك (٤٠٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧١) والبيهقي (٥/ ١٥١).

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: «**احلق**» فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: «**اقسمه بين الناس**»(١).

وثبت من حديث ابن عمر ب أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**اللهم ارحم المحلقين**». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «**والمقصرين**»(٢).

ويجب أن يكون الحلق أو التقصير شاملا لجميع الرأس لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. وقد فسّر الرسول ﷺ ومن كان معه هذه الآية بفعلهم فأما الرسول ﷺ فقد حلّق رأسه كله وأما الذين قصروا فلم ينقل أنهم قصروا بعض رؤوسهم على بعض.

وأما المرأة فتقصر من أطراف شعرها بقدر أنملة فقط.

وبعد أن يحلق يتحلل، هذه هي السنة، فقد ثبت في حديث ابن عمر، عن حفصة ي -زوج النبي ﷺ- أنها قالت: يا رسول الله؛ ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لَبَّدتُ رأسي، وقَلَّدتُ هديي، فلا أحل حتى أنحر**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

وفي حديث عائشة ل قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف، وبسطت يديها[1].

فعندما ذبح وحلق تحلل عليه الصلاة والسلام وتطيب، ونزل إلى مكة، وطاف طواف الإفاضة.

أنواع التحلل:

دلت السنة على أن التحلل على نوعين:

الأول: التحلل الأصغر: وهو أن يتحلل الشخص من جميع ما حرم عليه ما عدا النساء.

الثاني: التحلل الأكبر: وهو أن يتحلل من جميع الأشياء التي حرمت عليه حتى النساء، وهذا لا يكون إلا بعد طواف الإفاضة، كما ثبت في حديث ابن عمر ب قال: ثم لم يحلل -أي: النبي ﷺ- من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه.

ودلت السنة على أن التحلل الأصغر يكون برمي الجمرة، كما جاء في حديث أم سلمة الذي رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وغيرهم أن الرسول ﷺ قال: «**إن هذا يوم رخص لكم عليه إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا**».

وجاء في حديث ابن عباس الذي رواه الإمام أحمد وغيره أن ابن عباس قال: من رمى الجمرة فقد حل. فقال رجل: والطيب؟ قال: أما إني رأيت

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

رسول الله ﷺ متضلخ بالطيب. ولكن الإسناد إلى ابن عباس فيه انقطاع، ولكن يستأنس به ويصلح شاهدا لحديث أم سلمة.

وجاء في «الصحيحين» من حديث حفصة أنها قالت للرسول ﷺ: لماذا لم تحلل كما حل أصحابك؟ قال: «**إني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر**».

فهذا الحديث يفيد في ظاهره أن التحلل لا يكون إلا عند الذبح لكن لا أعرف أحداً قال بهذا، والله أعلم.

وقد ثبت عن عمر I أنه قال: إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء والطيب[1].

وثبت عن عبدالله بن الزبير أنه قال: إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء[2].

طواف الإفاضة:

ثم يذهب إلى البيت ويطوف، وهذا يسمى طواف الإفاضة، قال جابر I في صفة حجة النبي ﷺ: ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر.

وهذا الطواف يسمى طواف الإفاضة وهو طواف الحج وأحد أركانه، قال

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٤١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨).

تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج: ٢٩].

سعي الحج:

السعي ركن من أركان الحج، كما دل على ذلك حديث عائشة ل قالت: والله ما أتم الله حج رجل ولا عمرته لم يطف بهما(١).

والمتمتع يجب عليه سعيان، سعي لعمرته وسعي لحجه، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة ل قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا(٢).

وثبت في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس ب قال: ثم أمرنا - يعني رسول الله ﷺ- عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا وعلينا الهدي(٣).

وأما المفرد والقارن فإن كانا قد سعيا بعد طواف القدوم فليس عليهما سعي آخر، وإن كانا لم يسعيا وجب عليهما السعي في يوم النحر.

وبعد أن يطوف بالبيت والسعي إن كان عليه سعي يرجع إلى منى، وإن

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٧) وذكره البخاري تعليقا (١٧٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٨) ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٢).

بقي الشخص في مكة فلا بأس، لكن يجب عليه أن يبيت بمنى، ومما يدل على ذلك ما رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر(١). والرخصة إنما تكون في مقابل العزيمة.

وثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر ب أن العباس ا استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له(٢).

التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر:

الأفضل للحاج أن يأتي بأعمال يوم النحر مرتبة -اقتداء بالنبي ﷺ- على النحو التالي:

١- رمي جمرة العقبة.

٢- ذبح الهدي.

٣- الحلق أو التقصير.

٤- طواف الإفاضة.

٥- السعي.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) والنسائي (٥/ ٢٧٣) وابن ماجه (٣٠٣٦، ٣٠٣٧)، وصححه الترمذي وابن خزيمة (٢٩٧٧، ٢٩٧٨) وابن حبان (٣٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٥).

فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج عليه في ذلك، والدليل على ذلك ما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس ب أن رجلًا قال للنبي ﷺ: زرت قبل أن أرمي؟ قال: «**لا حرج**». قال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**لا حرج**». قال: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «**لا حرج**»[١].

وثبت في «الصحيحين» أيضا من حديث عبدالله بن عمرو ب أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «**اذبح ولا حرج**». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**ارم ولا حرج**». فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[٢].

أعمال أيام التشريق:

أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

والواجب على الحاج في هذه الأيام هو رمي الجمرات الثلاث، يبدأ بالجمرة الصغرى فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدمها ويجعلها خلفه، ثم بعد ذلك يدعو ويطيل الدعاء، كما ثبت ذلك من حديث عطاء قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة[٣]. فقد كان من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام أن يطيل في الدعاء.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٢) ومسلم (١٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٦) ومسلم (١٣٠٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٤).

ثم بعد ذلك يذهب إلى الجمرة الوسطى، فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويأخذ ذات اليسار ويدعو ويطيل في الدعاء.

ثم يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ولا يدعو.

فالسنة أن الدعاء يكون عند الجمرة الصغرى والوسطى، وأما الكبرى فليس فيها دعاء.

وقد ثبت في «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر ب أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا، ويدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله[(١)].

والرمي في هذه الأيام يكون بعد زوال الشمس، كما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث وبرة قال: سألت ابن عمر ب : متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

والرمي في أيام التشريق من واجبات الحج كما سبق.

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها وهي أن من كان معه نساء فلا يجوز له أن يأتي بالنساء وقت الزِّحام لرمي الجمرات، وعليه أن يتحرى الأوقات التي لا يكون فيها زحام، وإذا أتى ووجد زِحَاما فليتأخر حتى يخف الزحام.

ووقت الرمي في اليوم الأول يمتد إلى مغيب الشمس، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس ب قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعد ما أمسيت، فقال: لا حرج[(١)].

فالوقت يمتد إلى مغيب الشمس، فلا يستعجل ويأتي بنسائه في وقت الزِّحَام، ولا يُوكل عنهن وهن قادرات على الرمي، وإنما على الحاج أن يأتي بهن في الوقت الذي لا يكون فيه زحام.

فإذا غابت الشمس ولا يزال الزحام موجودا فإنه يرمي بالليل، لأنه معذور، وقد سبق أنه جاء من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا من مرسل عطاء وغيره أن الرسول ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلًا، ولا شك أن المرأة الآن محتاجة إلى أن ترمي في الليل من أجل الزحام.

فإما أن يتوكل في الرمي عنهن وهذا منقول عن السلف فإنهم أجازوا

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٥).

التوكل عن الأطفال، والنساء مثل الأطفال، وبهذا يفتي بعض أهل العلم من المعاصرين، وإما أن يأتي بهن في الليل وهذا هو الأحسن والأفضل لأن النساء أشد من الرعاة[(١)].

طواف الوداع:

يجب على الحاج إذا أراد أن يرجع إلى بلده أن يطوف طواف الوداع قبل خروجه من مكة.

فإذا أراد الحاج أن يتعجل فإنه يرمي الجمرات في اليوم الثاني عشر بعد الزوال ثم بعد ذلك يطوف طواف الوداع، ويخرج من مكة، وأما إذا أراد أن لا يتعجل فإنه يرمي أيضًا في اليوم الثالث عشر، ثم بعد ذلك إذا أراد أن يخرج فعليه أن يطوف طواف الوداع، ثم يخرج، وبذلك يكون قد انتهى من حَجَّتِهِ، هذا الذي ثبت عن الرسول ﷺ.

ولكن يجب عليه إذا أراد التعجل أن يخرج من منى قبل مغيب الشمس لقوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(١) وهذا قبل التوسعة التي أحدثت في الجمرات ولكن بقي صعوبة الوصول في بعض الأحيان إلى الجمرات كما هو الجاري الآن.

والخلاصة: أنه إذا لم يشق على المرأة أن ترمي بنفسها فيجب عليها عند إذن، وأما إذا شق عليها فيمكن أن توكل عند إذن والله تعالى أعلم.

حكم طواف الوداع:

طواف الوداع واجب في حق الحاج، لما ثبت في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض(١).

وأما المعتمر فالأرجح أنه سنة في حقه وليس بواجب، لأن الأحاديث لم تأتِ إلا بأمر الحاج ففي حديث ابن عمر المخرج عند ابن خزيمة قال: أمر الحاج(٢). وكذلك في رواية ابن عباس عند الشافعي(٣)، فتخصيصه بالحاج يدل على أن المعتمر على خلافه.

وكذلك أيضًا ثبت أن النبي ﷺ اعتمر عدة مرات والصحابة معه ولم يأمرهم بطواف الوداع، والأصل عدم وجوبه حتى يأتي دليل يدل على وجوبه ولا أعرف دليلًا صحيحًا على ذلك.

واسأل الله ﷻ أن يوفقنا لاتباع سنة نبيه محمد ﷺ، وأن يتقبل منا أعمالنا، ويتجاوز عن تقصيرنا، وهو سبحانه أهل التقوى وأهل المغفرة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.



---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٢٧).

(٣) مسند الشافعي (١٣١).

فهرس الموضوعات

